جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
محمد العيد عمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب:
محمد العيد عمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. جمال غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

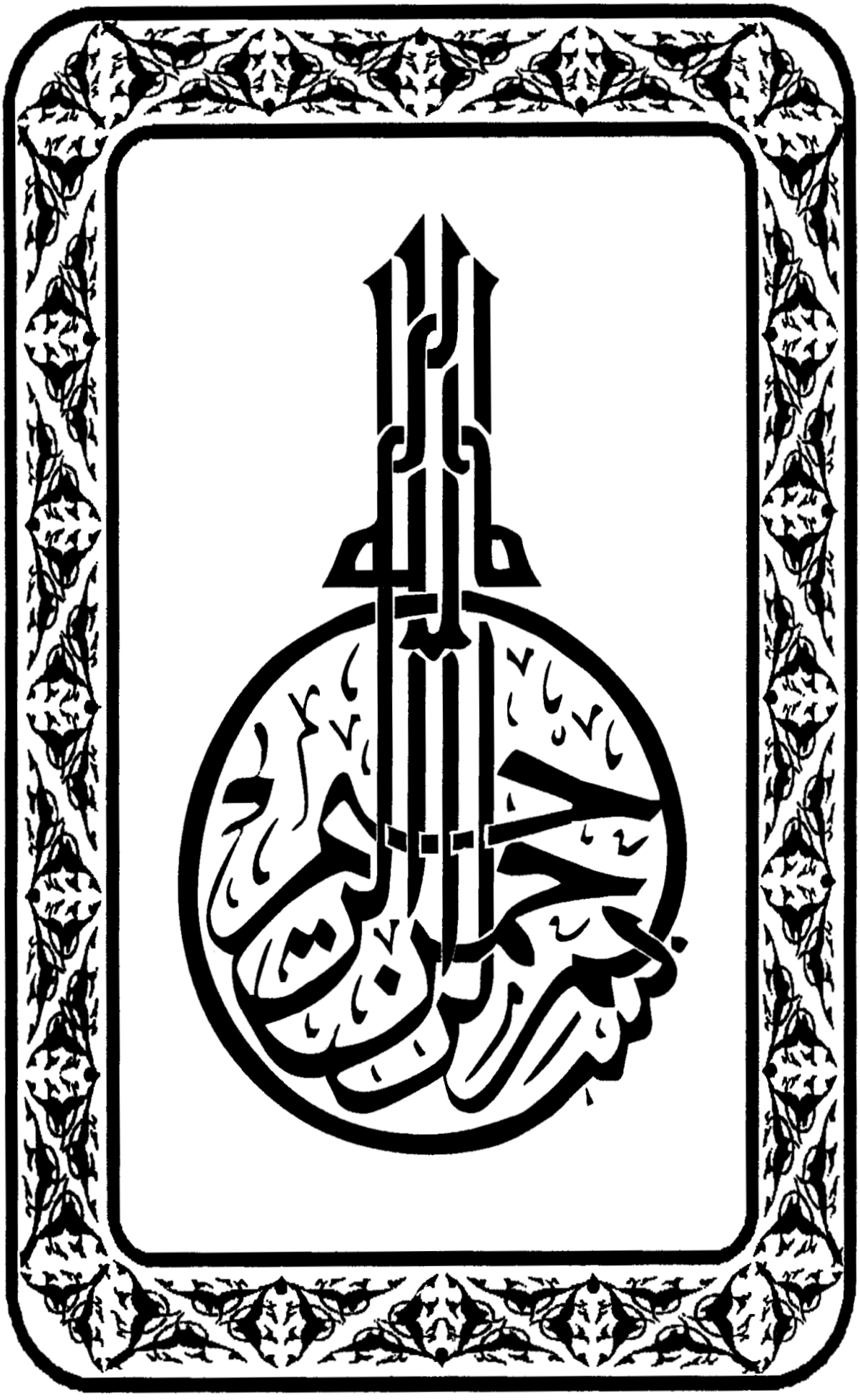
بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــــــــــداء

إلى السراج المنير سيد الأولين و الآخرين، رسولنا الكريم سيدنا محمد – صلى الله عليه و سلم– وصحبه الدرّ الميامين.

إلى الينبوع الذي لا يملّ من العطاء إلى من سعوا لأنعم بالراحة والهناء إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، ووالدتي أمد الله في عمرها بالصحة والعافية وأحسن الله عافيتها في الدنيا والآخرة.

إلى من سرنا سويا وشققنا طريقنا معًا في هذه الحياة، إلى رفيقة دربي، زوجتي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من حبهم يجري في عروقي، إلى قرة عيني ونور فؤادي أولادي (زياد، عبد المعز، عبد الرزاق، تسنيم، مروة، أحمد الامين) حفظهم الله وأصلح حالهم.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه حفظهم الله.

إلى كل أقاربي وأصدقائي وزملائي ومن عرفتهم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

*** محمد العيد عمان ***

شكر و تقدير

الحمد لله الذي منّ عليّ بإنجاز هذه المذكرة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات القائل في كتابه:

﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم؛ الآية 7]

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني

إلى الأستاذ الفاضل: **محـــمد بجاق**

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وتتبع أجزائها بالنصح، والتوجيه والتصويب بكل رعاية ورحابة صدر .... جعلها الله في ميزان حسناته وأمده بالصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل **أساتذة وموظفي** كلية الحقوق والعلوم السياسية **بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي** ولكل الزملاء.

قائمة المختصرات

ص	صفحة
س	سنة النشر
د س ن	دون سنة نشر
د م ن	دون مكان نشر
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
ج	جزء
ن ق	النشرة القضائية
م ق	المجلة قضائية
م م ع	مجلة المحكمة العليا
د ج ق	دون جهة قضائية
ع	عدد
ع خ	عدد خاص
د ع	دون عدد
د ص	دون صفحة
إ ق	إجتهاد قضائي

مقدمـــة

مقـــــــــدمـــــــــــــة

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلقهم وكرمهم على غيرهم ، فكرم آدم عليه السلام على باقي المخلوقات بخلافته على هذه البسيطة ، وذلك ليقوم هو وذريته ومن بعده بعمارة الأرض، وبتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض ، وخلق له من نفسه ما يكون عونا له فخلق حواء لتكون زوجا له ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالهدوء والطمأنينة ، ولتكون ساعدًا له في مواجهة أعباء الحياة، ثم أوجد منهم ذرية كثيرة فالإنسان كما خلقه الله سبحانه وتعالى مدنيًّا بطبعه، وقد بينت ذلك الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان؛ 54]، ويقول الله تعالى ممتنا على عباده: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم؛ 21]، فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده، وأتم نعمته عليهم بأن أوجد لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادة البشر في كل زمان وفي كل مكان.

إن هذه الأحكام لو أخذ بها الأزواج و طبقوها لانتفت النزاعات بينهم، لكنهم مختلفون في أطباعهم و آرائهم وفهمهم، فكثير ما تقع النزاعات بين الزوجين، والتي أصبحت تعج بها أروقة المحاكم، ومن بينها النزاع المالي .

إن النزاع المالي بين الزوجين منذ القدم كان حول الصداق، الجهاز، ومتاع البيت، النفقة ، لأنها أمور لصيقة بالحياة الزوجية، وكثيرا ما يقع الخلاف بشأنهم و قد تعرض لهم فقهاء الشريعة والقانون بإسهاب، وبالرغم من أنهما لا يلزمان الزوجة بالإنفاق، لكن التحول الذي عرفه المجتمع في كل المجالات خاصة بعد ولوج المرأة عالم الشغل، ظهرت مشاركة الزوجة لزوجها في مصاريف البيت و كذا تنمية الثروة العائلية، مما أدى إلى اختلاط أموال الزوجين، هذه الثروة المتحصلة من عمل وكدّ الزوجين معا غالبا ما تسجل باسم الزوج وحده لاعتبارات اجتماعية وثقافية، حتى إذا ما حصل وحدث بينهما نزاع وطبقها انفراد الزوج

بكل شيء، وخرجت الزوجة من البيت خالية الوفاض لاشيء لها سوى متعتها ونفقتها أثناء العدة، كما أنه إذا توفي الزوج وكان له أولاد لا ينوب الزوجة إلا نصيبها كوارثة، وهو الثمن من التركة التي ساهمت في جمعها وتكوينها، أو الربع في حالة عدم وجود الأولاد.

إن العلاقات المالية للزوجين مسألة تكتنفها الكثير من الصعوبات، نظرا لخصوصية العلاقة التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين، غريبين عن بعضهما ويعيشان تحت سقف واحد

وعليه تتمثل إشكالية البحث الرئيسية:

فيما تتمثل أهم النزاعات المالية بين الزوجين، و كيف عالجها الفقه والقانون؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

-ماهي الحقوق المالية للزوجة على زوجها؟

-ماهي أهم النزاعات حول الحقوق المالية للزوجة، فقها وقانونا؟

-ماهي أهم مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين؟

-ماهي أهم النزاعات الناشئة عن الاشتراك المالي بين الزوجين فقها وقانونا؟

1 أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع أنه يتناول الجانب الاجتماعي، الاقتصادي للأسرة في آن واحد، فهو يتعلق بالعلاقات المالية بين الزوجين، وما قد ينجر على هذه العلاقات من نزاعات قد تحدث لضرورة اختلاط أموال الزوجين وتأثيرها على الأسرة.

إن توضيح وتحديد أحكام العلاقات المالية بين الزوجين في إطار قانون صريح يؤدي إلى استقرار الأسرة بمعرفة كل زوج ماله، وما عليه مسبقا وتقديمه في شكل موضوع مستقل، يسهل على القارئ الإلمام به.

كما تمكننا دراسة هذا الموضوع من التعرف على الثغرات الموجودة في تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين والنزاعات الناتجة عنها، وكيفية حلّها والعمل على تجنبها، حفاظاً على الأسرة من التشتت والأبناء من الضياع.

2 أهداف الموضوع:

-إثراء موضوع النزاع المالي بين الزوجين بإضافة جديدة إلى ما هو موجود؛

-تسليط الضوء على مسألة النزاع المالي بين الزوجين والمساهمة ولو بالقليل في توضيحه، وفتح المجال أمام دراسات معمقة في هذا الشأن لإضافة الجديد؛

-تبيان أهم الأسباب المؤدية إلى النزاع المالي بين الزوجين، وكيف عالجها الفقه و القانون.

3 أسباب اختيار الموضوع:

أ -أسباب ذاتية:

-الميول الذاتي لدراسة القضايا التي تخص الأسرة، وخاصة ما تعلق منها بالجانب المالي؛

-الرغبة في التعمق و المتابعة في الموضوع لأنه يدخل ضمن تخصص بحثي.

ب - أسباب موضوعية :

-انتشار ظاهرة عمل المرأة، ودخول الزوجة الحياة العملية ومساهمتها الفعلية في الإنفاق والتأثيث وتنمية الثروة العائلية؛

-مشكل مفهوم الصداق في المجتمع الجزائري، وتداخله مع الشرط والجهاز و المصوغ؛

-شح الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لموضوع النزاع المالي بين الزوجية، وافتقار القانون الجزائري على أحكام النزاع المالي بين الزوجين؛

-الاشتراك المالي للزوجين وظهور النظام المالي، الذي يعتبر من الموضوعات الهامة المعاصرة، و يخرج عن الروتين في موضوع الأسرة، وعليه يجب الإلمام به وتوضيحه؛

-ظهور مستجدات في هذا الموضوع تحتاج إلى بيان حكمها لأن الشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

4 منهج الدراسة:

تم الاعتماد بالأساس في الدراسة على المنهج المقارن بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي بالتركيز على الفقه المالكي، ومحاولة تبيين موقف المشرع الجزائري في الأحكام المتعلقة بالنزاع المالي، كما تم استعمال أحيانا منهج تحليل المضمون لبعض القواعد القانونية والآراء الفقهية وأقوال العلماء، وهذا لغرض استنتاج بعض الأحكام المناسبة لمستجدات المجتمع الجزائري والواقع المُعاش، خاصة في خضمِّ الدعاوى الكثيرة المعروضة أمام القضاء في هذه المسألة.

5 الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم أعثر حسب إطلاعي على كتاب مستقل يجمع جزئيات هذا الموضوع، إلا أن هناك العديد من الكتب التي تناولت بعض أجزائه كالذمة المالية للزوجة بصورة عامة، وبعض الكتب في الحقوق العامة للزوجة و الإختلاف بين الزوجين عموما، وهذه الدراسات تتلخص فيما يلي:

(محـــمد لاتي، 2002): حيث جاءت هذه الدراسة كمذكرة ماجستير تحت عنوان: المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وتطرق فيها الباحث إلى أموال الأسرة و أحكام المنازعات المالية بين الزوجين وطرق إثباتها؛

(رشيد مسعودي، 2006): حيث جاءت هذه الدراسة كأطروحة دكتوراه تحت عنوان: النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، وتطرق من خلال الباحث إلى مبدأ الفصل بين أموال الزوجين و مظاهر الاشتراك المالي بينهما؛

(محـــمد بجاق، 2009): حيث جاءت هذه الدراسة في كتاب تحت عنون: التنازع بين الزوجين في المهر– متاع البيت و جهاز المرأة– النفقة الزوجية، كدراسة مقارنة بين فقه المذاهب الأربعة وقانون الأسرة الجزائري؛

(دراسة إسماعيل محـــمد عبد الحميد الشنديدي، 2011): حيث جاءت هذه الدراسة في شكل كتاب و تحت عنوان: اختلاف الزوجين في الدعوى و أثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة في الفقه الإسلامي، بحيث تطرق الكاتب وبإسهاب في موضوع الاختلاف بين الزوجين عموما أثناء الزواج وبعد الطلاق.

6 صعوبات البحث:

واجهت أثناء البحث وإعداد المذكرة بعض الصعوبات ألخصها فيما يلي:

–قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، مما اضطرّني إلى جمع جزيئات هذا الموضوع في عدّة كتب قديمة وحديثة؛

–ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة.

7 محتوى الدراسة:

قسمت البحث إلى فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى النزاع المالي في الحقوق المالية للزوجة، وهي الصداق والنفقة وذلك بالتعرض إلى الجانب المفاهيمي لهما، ومن ثَمَّ إلى حالات النزاع فيهما في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ثمَّ تطرقت في الفصل الثاني إلى النزاع المالي في الأموال المشتركة بين الزوجين، وبالتعرض إلى مفهوم الاشتراك المالي ومظاهره ثمّ إلى حالات النزاع فيه وطرق الإثبات المتّبعة.

الفصل الأول:

النزاع في الحقوق المالية للزوجة

الفصـــــل الأول : النزاع في الحقوق المالية للزوجة

تمهيد:

الأسرة هي اللبنة الأولى في تكوين المجتمع وبصلاحها يستقيم المجتمع فقد اهتم الفقه والتشريع بتنظيم الرابطة الزوجية وتنظيم الجانب المالي في العلاقة الزوجية، ومن بينها الحقوق المالية للزوجة حيث كرمها الإسلام و أعطاها هذه الحقوق بما يكفل لها عيش كريما كالصداق والنفقة، والمسكن...، عكس ما يدعيه الغرب و يسوغه حول ظلم الإسلام للمرأة وقد تثور نزاعات حول هذه الحقوق من عدة جوانب تطرقت إليها من خلال هذا الفصل والذي جاء تحت عنوان النزاع في الحقوق المالية للزوجة حيث تم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول النزاع في الصداق؛

المبحث الثاني النزاع في النفقة.

المبحث الأول: النزاع في الصداق

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملّك، ولا يمكّنها من التصرّف فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وفرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذن شيئا منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء؛ 4]. أي وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض. فإن أعطَيْن شيئا من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فخذوه سائغا، لا غصة فيه، ولا إثم معه[1].

قبل التعرض لموضوع النزاع حول الصداق بين الزوجين لا بد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بالصداق.

المطلب الأول: مفهوم الصداق و أحكامه

الفرع الأول: تعريف الصداق وأنواعه

أولا: تعريف الصداق

1. **الصداق لغة:**

بفتح الصاد وكسرها – هو مهر المرأة – ويقال الصَدُقة بفتح الصاد وضم الدال، وبضمها معا، والصُدقة بسكون الدال فيها مع ضم الصاد، يقال أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا أو تسمى لها صداقا ويجمع على أصدِقة وعلى أصدُق.[2]

---

[1] سيد سابق، **فقه السنة**، ط02، ج02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1998، ، ص: 106.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ط06، ج10، دار الفكر، دار صادر، بيروت ، 1997، ص: 197.

وللصداق عدة أسماء لخصها أحد الفقهاء في بيتين[1]:

صداق ومهر ونحلة وفريضة حياء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح، ثم خرس تماما ففرد وعشر عد ذلك موافق

2. الصداق: اصطلاحا (شرعا)

تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للصداق نذكر منها:

عرفه فقهاء المالكية "ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها" [2]، أما الحنفية[3] "الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته"، وفي نظرهم أن الصداق ما هو الإبانة شرف عقد الزواج ولذلك يقولون أنه هدية لازمة وليس عوضًا عن ملك الاستمتاع بزوجته ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ [النساء: 4].

3. الصداق قانونا:

يتطرق المشروع الجزائري إلى تعريف الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة في قوله "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك تتصرف فيه كما تشاء"

نلاحظ أن هذا التعريف جاء موافقا لتعريفات الفقهاء وتتبنى آراءهم.

ثانيا: أنواع الصداق:

1. الصداق المسمى

1.1. عند الفقهاء

---

[1] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط01، ج03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب س، ص: 291.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، دط، ج03، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دس، ص: 130.

[3] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط02، ج03، دار الفكر، بيروت، دس، ص: 316.

الصداق المسمى عند الفقهاء وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا، مهما بلغت قيمته، طالما تم بإرادة ورضا الطرفين، أو أراد من ينوب عن الزوجين شرعا... ويعتبر من جملة الصداق المسمى في العقد ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزفاف ثيابا أو نحوها فإن هذا المعروف بين الناس يكون كالمشروط في العقد،ويجب إلحاقه بالصداق، وللزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه، فإذا سلمت نفسها له، ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في الذمة، ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به[1].

الصداق هو العوض المسمى في عقد النكاح، أو المسمى بعده لمن لم يُسمَّ لها في العقد بالتراضي، ويجب المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحًا أيضا سواء تمت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي، وكذا يجب المسمى في النكاح الفاسد عند فقهاء المالكية، والحنابلة – خلافا للحنفية والشافعية[2]

2.1. في قانون الأسرة الجزائري

تعرض المشرع الجزائري للصداق المسمى وصداق المثل في المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل" لكن نلاحظ أن المادة أكدت على وجوب الصداق، ولم تتعرض لتعريف نوع الصداق مما يحيل إلى تطبيق المادة: 222، والرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2. صداق المثل

صداق المثل : هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها أو من يماثلها فيما يُعتدَّ به من صفات النساء من السن والجمال والمال ونحو ذلك من الصفات، وإذ لم تُوجد من تماثلها من

---

[1] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج والطلاق –** ، ط03، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 100.

[2] إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، **اختلاف الزوجين في الدعوى**، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص: 197.

أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف، أُعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من أسرة كأسرة أبيها[1]

صداق المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة، ويجب في حالة التفويض وهو إبرام العقد بدون تعرض لتسمية المهر، وكذا يجب مهر المثل عند الاتفاق على عدم المهر، وكذا إن كانت التسمية فاسدة بأن لم يتحقق فيها شروط صحة المهر السابق ذكرها[2]

وإجمالا يجب مهر المثل في الحالات الآتية[3]

أ -إذا تزوجها على ألا مهر لها فقال: تزوجتك على ألا مهر لك فقالت: قبلت، فهذا الإتفاق باطل، والعقد صحيح على رأي جمهور العلماء، ويجب فسخه قبل الدخول على رأي المالكية، ويثبت بعده؛

ب- إذا كان العقد صحيحا ولكن لم يذكر شيء عن المهر، كأن يقول الرجل: زوجيني نفسك فقالت: قبلت، دون ذكر للمهر، ويسمى عقد التفويض: أي أن المرأة فوّضت زوجها لتقدير مهرها، وشرط ثبوته عند المالكية هو حصول الدخول الحقيقي، فإن مات عنها الزوج أو طلقها قبله فلا شيء لها، وبه قال الشافعي، ومن العلماء، حتى من المالكية أنفسهم من يرد هذا القول للحديث الوارد في ذلك؛

ت- إذا سُمِّيَ في العقد تسمية غير صحيحة، كغير المتقوِّم، مثل الخمر والخنزير، أو ما لا قيمة له، وتستحق المرأة مهر المثل على رأي المالكية إذا تم الدخول؛

ث- إذا دخل بالمرأة بشبهة، كمن تزوج امرأة تبين له أنها أخته من الرضاع.

---

[1] بن شويخ الوشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دط، دار الخلدونية، الجزائر، ، 2008، ص ص: 75-76.

[2] إسماعيل مـــحمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 189.

[3] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محـــمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص: 188- 189.

الفرع الثاني: مشروعية الصداق

الصداق هو واجب على أنه حكم من أحكام الزواج التي تترتب عليه عند إتمامه، وهو كذلك أثر من آثاره التي تثبت بعده، وعليه فإن لم تحصل تسمية الصداق فإن العقد صحيح ويجب فرض للزوجة صداق المثل.

1. من الكتاب

- الصداق واجب على الزوج لزوجته لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ [النساء: 4]، وقوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء؛ 24]، والنحلة تعني العطية.

وآية واحدة تكفي للوجوب، لكن الله سبحانه عدد الأمر تأكيدا، ونوع الوصف أو الحال تعظيما وتشريفا، وحتى لا تكون هناك ثمة حالة لا تأخذ فيها الزوجة صداقا.[1]

2. من السنة

منها[2]: ما روى الشيخان عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته إمرأة، فقالت: يارسول الله وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه"؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس – أي أطلب – شيئا " فقال: لا أجد، فقال: "التمس ولو خاتما من حديد"، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:"هل معك من القرآن شيء"؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكما بما معك من القرآن".

ومن السنة أيضا [3] ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف خمار إمرأته، ونظر إليها وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل". كما ثبت أنه عليه

---

[1] الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقانون**، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 55.

[2] ابن شرف النووي، **شرح صحيح البخاري**، ط01، ج09، مكتبة الصفا ، القاهرة، 2003، ص ص: 166-167.

[3] رشيد بن شويخ ، مرجع سابق، ص: 74.

الصلاة والسلام لم يخل زواجا من مهر، وهو ما انعقد عليه إجماع المسلمين من عصر الرسول إلى يومنا هذا.

وإلى جوار الأحاديث الكثيرة التي وردت في المهر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه في أي زواج، فلما استمر على اعتبار فعله دل على أنه واجب[1]

3. الإجماع

وعلى وجوب المهر أجمع العلماء من الصحابة وغيرهم.[2]

4. القانون

من خلال المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري 02/05، والتي تنص على :

" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

-أهلية الزواج؛
-الصداق؛
-الولي؛
-شاهدان؛
-انعدام الموانع الشرعية للزواج."

والمادة 33 الفقرة الثانية منه، والتي تنص على:

" إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل."

بحيث اعتبر المشرع الجزائري أن الصداق شرط من شروط عقد الزواج، حيث يُفسخ العقد قبل الدخول إذ تم بدون صداق. ويثبت بصداق المثل بعد الدخول.

---

[1] سليم محمد حسن، **حقوق الزوجة من الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1993، ص: 10.

[2] ابن حزم، **المحلي شرح المجلى**، ط02، ج11، دار إحياء التراث ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان، 2001، ص ص: 44-45.

الفرع الثالث: موجبات الصداق ومسقطاته

إن الصداق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق شرحه سابقا، وهو حق للزوجة ولكن هذا الحق قد يسقط كله أو بعضه، وسوف أتطرق إلى موجبات الصداق وكذا مسقطاته.

أولا. موجبات الصداق (مؤكداته)

1. عند الفقهاء

مؤكدات وجوب الصداق: الأصل أن المرأة تستحق الصداق بمجرد العقد الصحيح، أي يصير حقا لها[1]، ولكن هذا الاستحقاق قد يكون عرضة للسقوط كلا أو بعضا ما دام لم يوجد ما يؤكد هذا المهر ويقرره، وقد ذكر الفقهاء أن المهر يتأكد وجوبه بواحد من أمور ثلاثة اتفق الفقهاء على اثنين منها وهما[2]:

-الدخول الحقيقي سواء كان في نكاح صحيح أو شبهة؛
-موت أحد الزوجين ولو لم يتم الدخول.

واختلفوا في الثالث – وهو الخلوة الصحيحة – على قولين:

القول الأول: أن المهر يتقرر بمجرد الخلوة كالوطء تماما، روى هذا عن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم[3]

وهو قول جمهور الفقهاء أبي حنيفة، ومالك بشرط طول المدة للخلوة عنده، وبه قال الشافعي في القديم، وهو مذهب أحمد بن حنبل.[4]

القول الثاني: أن المهر لا يتقرر بالخلوة، روى هذا عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنهم –[5]

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، دط، ج04، دار الفكر، بيروت ، لبنان، دس، ص: 44.

[2] الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ص: 141.

[3] ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط01، ج06،دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1405 هـ، ص ص: 512-513.

[4] الدردير، مصدر سابق، ص: 142.

[5] ابن قدامة، مصدر سابق ، ص: 513.

وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد[1].

وقد استدل كلا الفريقين ...، ولكن المختار أن الخلوة تقرر المهر، لأنه إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – كما يقول ابن قدامة، وبه قضى الخلفاء الراشدون: "أن من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر"[2]

2. القانون:

نص المشرع الجزائري على مؤكدات المهر في المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري "تستحق الزوجة الصداق كاملا" بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"

ثانيا. مسقطات الصداق

1. مسقطات الصداق إلى النصف:

أ. عند الفقهاء

تستحق الزوجة نصف المهر في الحالات التالية:[3]

- أن يكون عقد الزواج صحيحا؛
- أن يكون المهر قد سمي تسمية صحيحة؛
- أن تقع الفرقة قبل الدخول، والخلوة الصحيحة؛
- أن تقع الفرقة بسبب من الزوج (الطلاق).

لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...**﴾ [البقرة؛ 237].

ب. في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 16 سنة: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عن الطلاق قبل الدخول".

---

[1] نفس المصدر و الصفحة.

[2] اسماعيل بن محمد عبد الحميد الشرديدي، مرجع سابق، ص: 193.

[3] ابن حزم، مصدر سابق، ص ص: 39–40.

ما يلاحظ على هذا النص القانوني أن استعمل لفظ الطلاق بصيغة العموم فلم يحدد بدقة من تسبب في الطلاق، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل الزوج أم الزوجة، أم أن الطلاق وقع بالاتفاق بينهما، خصوصا وأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، والمفروض أن المشرع في النص المذكور عليه أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق وهو الزوج لأن هذه هي الحالة المقصودة. إذ من غير المعقول أن يتسبب الزوج في الطلاق ثم يسترد المهر كله.

أما إذا كان سبب الطلاق من الزوجة أو كان التطليق منها قبل الدخول، فليس من المعقول أن تأخذ نصف المهر، بل عليها إرجاعه كاملا إن كانت قد استلمته. أما إذا لم تستلمه بعد فلا يحق لها المطالبة به والغريب أن قانون الأسرة أغفل هذه المسألة، وكان من المفروض أن ينص عليها لأنها كثيرة الحدوث في المجتمع[1].

2. مسقطات كل الصداق

أ. عند الفقهاء

يسقط الصداق عن الزوج سواء أكان صداقا مسمى أم كان صداق المثل و وقعت الفرقة بين الزوجين قبل أن يوجد ما يؤكد وجوب الصداق في الحالات التالية:[2]

– إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكما، بسبب من الزوجة، كما لو ارتدت عن الإسلام، أو اختارت نفسها عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون في الحالات التي يثبت لها شرعا حق خيار فسخ الزواج؛

– الإبراء من كل صداق قبل الدخول أو بعده، إذا كان الصداق دينا على الزوج؛

– إذا وقعت الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة، إذا كان فسخا من كل وجه، كالفسخ بخيار البلوغ، أو الإفاقة، حيث يسقط كل الصداق. وهذه الفرقة تتم بحكم القاضي فيسقط الصداق كله، ولا يستحق الزوجة شيئا منه، لأن الفرقة في هذه الحالة نقص للعقد من أصله، فيعتبر كأنه لم يكن؛

[1] رشيد بن شويخ ، مرجع سابق، ص: 78.

[2] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص: 112.

– المفارقة بين الزوجين قبل البناء بها في زواج الفاسد، لأن سبب وجود الصداق في الزواج الفاسد لا يكون إلا في الدخول الحقيقي، إن مجرد العقد الفاسد لا يثبت الصداق؛

– قتل الزوجة نفسها أو زوجها لأنها في الحالتين حرمت زوجها وأسرتها منها: وضرر الزوج يجب ألا يترتب عليه دفع الصداق وأن عملها هذا يعد مُسقِطا لصداقها.[1]

ب. في قانون الأسرة الجزائري:

لم يتعرض المشرع الجزائري لمسقطات الصداق بأكمله، مما يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: حالات النزاع في الصداق

قد يختلف الزوجان حول الصداق ويقع بينهما نزاع، وهذا النزاع ينصب حول ثلاث صور، فإما أن يكون الخلاف حول التسمية، وإما حول المقدار، وإما في قبض الصداق. ولكل صورة من هذه الصور أحكام نتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: النزاع في تسمية الصداق

يصحّ عقد الزواج من غير تسمية الصداق أقوله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ..... ﴾ [البقرة؛ 236]، لأن الطلاق لا يقع إلا على عقد زواج صحيح.

وعليه قد يدّعي أحد الزوجين أن عقد الزواج تم دون تسمية الصداق أما الآخر فيقول بتسمية الصداق تسمية صحيحة.

أولا: عند الفقهاء

في مسالة النزاع حول تسمية الصداق فالذي يتضح أن مقتضى المذاهب الحنفية، الشافعية والحنابلة هو: تحكيم مهر المثل، إلا أن المذهب الحنفي جعله بعد حلف المنكر للتسمية، المذهب الشافعي جعله بعد تحالفهما معا، أما المذهب المالكي جعله بعد قبول قول المرأة في دعوى التسمية، والقول بوجوب مهر المثل بعد التحالف هو أقرب الأقوال – والله

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ب ط، ج02، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003، ص: 278.

أعلم – لأن كل واحد من الزوجين في هذه الصورة مدّع، ومدّعي عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر حتى نجعل اليمين في حقه، لأن منكر التسمية مدع التفويض، ومنكر التفويض مدع التسمية والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، ولا يمكن تطبيق ذلك على أحدهما، باعتبار أن كلا منهما مدع من وجه ومنكر من وجه، فيتحالفان ويجب مهر المثل، إلا أننا نرى الأخذ بما ذهب إليه فقهاء الحنفية من تقييد القضاء بمهر المثل بألا يكون زيادة عما ادعته الزوجة – إن كانت هي المدعية للتسمية، لرضاها بذلك القدر الذي سمته، وكذا بألا يكون ناقصا عما ادعاه الزوج إذا كان هو المدعي للتسمية، لالتزامه ما سماه بإقراره – والله أعلم[1].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تنازع الزوجين في تسمية الصداق، وهذا راجع لكون العادة جرت في مختلف جهات الوطن على تسمية الصداق في العقد مؤجلا حسب المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري "يحدد الصداق في العقد إن كان معجلا أم مؤجلا" وإذا وقع نزاع مالي حول تسمية الصداق، يطبق القاضي المادة 222 من قانون الأسرة بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: النزاع في مقدار أو صفة أو جنس الصداق

إن الصداق هو حق مالي للزوجة ودين على عاتق الزوج، فقد يتفق الزوجان على تسمية الصداق ولكن يختلفان في أشياء أخرى نذكر منها مقدار الصداق وهي القيمة المالية كأن يقول الزوج ألف وتقول الزوجة ألفين وقد يختلفان في نوع الصداق كأن تقول الزوج ألف دينار جزائري وتقول الزوجة ألف دينار تونسي، وقد يختلفان في جنس الصداق كأن يقول الزوج قيراط فضة وتقول الزوجة قيراط ذهب.

أولا: عند فقهاء المالكية:

1. عندما يكون لأحدهما بينة:

[1] إسماعيل محـمد بن عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 211.

أيهما أقام بينة قبلت بينته، وقضى له بما ادعاه[1] لأنه أعطى البينة والحجة.

2. عندما يكون لكل من الزوج والزوجة بينة أو ليست لهما بينة:

أنهما إذا تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو لم يشبها، أو أشبه أحدهما، فإن تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على دعواها أو ينقص عن دعواه، وإن تنازعا في قدره أو في صفته، فإن كان قبل البناء صدق بيمين من انفراد بالشبه وإن أشبها أو لم يشبها، فإن حلفا أو نكلا فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإن كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين[2].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

ففيما يتعلق بالخلاف في أصل التسمية أو في مقدار المسمى فإنه إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمى صداقا معلوما، كألف دينار مثلا، وأنكر الآخر حصول التسمية، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وفي حالة رفض دعوى التسمية، لعدم ثبوتها، يحكم القاضي بصداق المثل.

ولو أن مثل هذه القضايا تقل من الناحية العملية في الجزائر لضرورة تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا حسب المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري 02/05 [3]، والتي تنص :

" يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".

والمادة 17 من قانون الأسرة الجزائري حسمت الخلاف وحصرته في حالتين قبل الدخول وبعد الدخول، ولم تتناول النزاع بالتفصيل واكتفت بطريقة واحدة للفصل وهي البينة أو اليمين، حيث نصت على ما يلي: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما

---

[1] ابن همام، مصدر سابق، ج01، ص: 347 .

[2] محمد بجاق، **التنازع بين الزوجين في المهر متاع البيت وجهاز المرأة النفقة الزوجية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009، ص: 40.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 113.

وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

لكن إذا ما حدث نزاع حول الصداق في مقداره أو صفته أو جنسه، و لم توجد بينة عند أحدهما يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري 02/05، والتي تنص:

" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع الثالث: النزاع في قبض الصداق وصفة المقبوض

إذا اتفق الزوجان على تسمية الصداق وكذا على مقداره وصفته وجنسه لكن اختلفا في قبض الصداق كله أو بعضه وكذا اعتبار صداق السر أو العلن وكذا صفة المقبوض صداق أو هدية أو غيرها.

أولا: عند فقهاء المالكية

1. النزاع في قبض الصداق[1]

إذا كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول المرأة، وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج إلا إذا كان هناك عرف فيرجع إليه، ومقتضى هذا المهر: هو تحكيم العرف في أصل النزاع، فإن كان العرف جاريا في البلد بتسليم المهر أو جزء منه قبل الدخول فالقول قول المرأة بيمينها، فتحلف بالله ما أخذت شيئا من المهر وتأخذ حقها منه جريا على العرف في ذلك، وإن كان الاختلاف في قبض الصداق بعد الدخول بالمرأة، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإذا لم يكن هناك عرف يقضي بتسليم المهر أو جزء منه إلى المرأة قبل الدخول، فالقول قولها مع يمينها أبدا.

قال أصحاب مالك: إنما قال الإمام مالك هذا ؛ لأن العرف كان عندهم في المدينة أن الزوج لا يدخل بزوجته إلا بعد أن يدفع صداقها، فإن كان في بلد ليس فيه هذا العرف كان

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج01، دار الفكر، بيروت. لبنان، 1995، ص: 59.

القول قولها أبدا غير أنهم وضعوا قيودا معينة لقبول قول الزوج فيما لو كان النزاع بعد الدخول.

وهذه القيود هي ما يلي[1]:

- الأول: ألا يكون الصداق مكتوبا بكتاب، فإن كان مكتوبا بكتاب فالقول قولها بلا يمين؛
- الثاني: ألا يتأخر دفع حال الصداق للزوج عن البناء عرفا بأن جرى عرفهم بتقديمه عليه، أو لم يجر بشيء منهما، فإن جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين، لأن العرف كشاهد لها؛
- الثالث: ألا يكون بيدها رهن عليه وإلا فالقول لها؛
- الرابع: أن تكون دعواه بعد البناء – أنه دفع قبله – فإن ادعى أنه دفعه لها فالقول قولها بيمين؛ لأنه أقر بدين في ذمته، وأقر بأن البناء غير مقوٍّ له حيث حصل القبض.

2. النزاع في صفة المقبوض مهر أو هدية

أن القول قول من يشهد له العرف، فإن كان عرف أهل البلد جاريا بإرسال الشيء المتنازع على أنه من المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه، وكذا لو كان العرف مشتركا – بأن يسوغ أن يكون الشيء المبعوث مهرا ويسوغ أن يكون هدية – لأن الزوج هو المُمَلَّكُ فكان أعرف بجهة التمليك، ما أن الظاهر يشهد له ؛ لأن أداء المهر واجب والإهداء تبرع، والظاهر أنه يسعى أولا لإسقاط ما هو واجب في ذمته، وإن كان العرف جاريا بإرسال الشيء المتنازع فيه هدية فالقول فيه قول المرأة بيمينها؛ لأن الظاهر يشهد لها؛ إذ المتعارف في مثله أنه يبعث هدية، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية.

وبهذا أيضا قال فقهاء المالكية: إلا أنهم جعلوا ما يهدى عرفا في العقد أو قبله كالصداق ينطبق عليه أحكامه من حيث التشطير بالطلاق قبل البناء، وضمانة إذا هلك في محل يرجع نصفه للزوج[2].

---

[1] الخرشي، مصدر سابق، ج 05، ص: 390.

[2] إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 261.

حيث ذكر فقهاء المالكية أن ما يعتبره العرف هدية يشمل الحلي – كالخاتم – والثياب – كالقلنسوة والخفين – وكذا ما يهديه الأزواج للزوجات في المواسم معيد الفطر و الإضحى فيجب بأنه القضاء بأنه هدية في الظاهر[1].

3. النزاع في اعتبار صداق السر والعلن

أن المهر المعتبر هو مهر السر ومهر العلانية باطل، حيث أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر أو ظهر في العلانية صداقا يخالفه قدرا أو جنسا أو صفة فإن المعمول عليه والمعتبر ما إتفقا عليه في السر[2].

أولا: النزاع في قبض الصداق في قانون الأسرة الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى النزاع في قبض الصداق، و اكتفى فقط بالمادة 17 في النزاع حول الصداق عموما، مما يحيل القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق المادة 222 سالفة الذكر.

بالرجوع إلى التعريف التي وضعه المشرع الجزائري للصداق في المادة 14 من ق.أ تنقصه الدقة إذا جعل من المهر كل ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها، مم أوقع القضاة ورجال القانون في الخلط وعدم التمييز بين ما يدفعه الزوج لزوجته على أثر هدية وما يدفعه على أثر صداق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى هذا التعريف الناقص إلى صعوبة التمييز بين ما يعد صداقا وما يعتبر من متاع البيت.[3]

إن الصداق حسب فقهاء الشريعة الإسلامية هو المال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها أو بالدخول بها في زواج صحيح أو الوطء بشبهة، ومن هنا يتقيد الصداق بالعقد أو الدخول، فكل مال ارتبطت تسميته بالعقد (سواء في مجلس العقد أو بعده) أو بالدخول يعتبر من الصداق، وما عدا ذلك يعتبر من الهدايا أو متاع البيت.

---

[1] الخرشي، مصدر سابق، ج05، ص:(352-357) .

[2] المصدر نفسه، ج04، ص: 336.

[3] لاتي محمد، **المنازعات المالية بين الزوجين**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002، ص: 29.

المبحث الثاني: النزاع في النفقة

من حقوق المرأة على زوجها وجوب نفقتها عليه، وعلى هذا دلت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأجمع عليه العلماء، ولوجوب النفقة على زوجها شروط معنية، وهي مقدرة شرعا بكفايتها من الطعام، واللباس، والسكن، والعلاج على اختلاف بين العلماء في ذلك، وقد اختلف الفقهاء أيضا في تقديرها على قدر حال الزوج أو الزوجة أو حالهما معا.... وقد يقصر الزواج بواجب النفقة تجاه زوجته، و يهمل نفقتها، فتلجأ إلى القاضي ليفرض لها النفقة الواجبة لتتولى الإنفاق على نفسها بنفسها، مما قد يؤدي إلى التنازع بين الزوجين في النفقة سواء على قدرها، أو تسليمها من طرف الزوج للزوجة، أو حول يسار الزوج وإعساره.[1]

المطلب الأول: مفهوم النفقة و أحكامها

قبل التطرق لحالات النزاع في النفقة، لابد من التعرض لتعريف النفقة ودليل وجوبها وشروط استحقاقها ومشتملاتها وكيفية تقديرها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها

أولا: تعرف النفقة:

1. النفقة لغة

بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع. والمصدر النفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.[2]

النفقة هي الصرف فيقال أنفق ماله أي صرفه.[3]

---

[1] محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 67.

[2] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص: 169.

[3] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص: 193 .

النفقة اسم من المصدر – نفق – بمعنى نفد وفنى، أي: صرف، يقال: نفقت الدراهم نفقا: بمعنى نفدت، ونفق الشيء نفقا: أي فنى، وأنفقته: أفنيته، ونفق المال: أي صرفه، وتجمع على نفاق مثل رقبة ورقاب، وكذا تجمع على نفقات.[1]

2. النفقة اصطلاحا

النفقة هي ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وفراش وعلاج وسكن، وكل ما يلزم حسب العرف والعادة.[2]

النفقة في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[3].

وعرفها فقهاء المالكية: "ما به قوام معتاد، وحال الآدمي دون سرف."[4]

3. النفقة قانونا

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف النفقة وتركها للفقهاء.

وقد عرفها عبد المجيد مطلوب بما يلي: " إخراج الشخص مالا ينفق به على من يجب عليه وتشمل المأكل والملبس والمسكن"[5]

ثانيا: دليل وجوبها:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وهي حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقا من الحقوق الثابتة بمقتضى العقد، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية سواء كانت متحدة في العقيدة مع الزوج أم مختلفة، لأن سبب الوجوب هو العقد الصحيح، والزوج ملزم بهذه النفقة

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ج 10، ص ص: 357-358.

[2] عبد المجيد محمود مطلوب، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984 ، ص: 163.

[3] المرجع نفسه ، ص: 169.

[4] الخرشي، مصدر سابق، ج 05، ص: 188.

[5] محمد الأزهر، **شرح مدونة الأسرة** ، مطبعة دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب، 2006، ص: 422 .

سواء كان موسر له مال كاف للإنفاق أو كان معسرا ومصدر الإلزام بالنفقة، الكتاب، السنة والقانون[1].

1. من الكتاب:

نجد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[سورة البقرة؛ 233]..، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[سورة الطلاق؛ 6]. وأيضا قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق؛ 7].

2. من السنة النبوية:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما أخذ من ماله بغير علمه فقال عليه الصلاة والسلام:" خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف"[2]

وقد روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فال في حجة الوداع : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهم بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3].

3. الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن.[4]

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 266 .

[2] ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط01، ج03، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003، ص: 481.

[3] سيد سابق، مرجع سابق، ص: 115.

[4] ابن قدامة، مصدر سابق، ج 02، ص: 376.

4. القانون الجزائري:

تعرض المشرع الجزائري لوجوب نفقة الزوجة على زوجها في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري مقترنة بشروط استحقاقها: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 ،79 و 80 من هذا القانون".

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة وحالات سقوطها :

تجب نفقة الزوجة على زوجها لكن لابد من توفر شروط و إلا سقط ت وسأتعرض إلى شروط استحقاقها وحالات سقوطها في هذا الفرع.

أولا: شروط استحقاق النفقة :

1.عند الفقهاء :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:[1]

-أن يكون عقد الزواج صحيحا؛
-أن تسلِّم نفسها إلى زوجِها؛
-أن تمكَنه من الاستمتاع بها؛
-ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج؛
-أن يكونا من أهل الاستمتاع.

فإذا لم يتوفّر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب. ذلك ان العقد إذا لم يكن صحيحا؛ بل كان فاسدا، فإنه يجب على الزوجين المفارقة دفعا للفساد. وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الإستمتاع بها، أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها، في هذه الحالات لا تحب النفقة حيث لم يتحقق الإحتباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثمن البيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلّم في موضع. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. وإذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج، وهي صغيرة

[1] سيد سابق، مرجع سابق، ص ص: 116 -117.

لا يُجامَعُ مثلُها، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أن النفقة لا تجبُ، لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. فلا تستحق العِوَض من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح

أنها تجبُ؛ لأن التمكين وُجد من جهتها، وإنّما تعذّر الاستيفاء من جهته، فوجَبَتْ النفقة كما لو سُلِّمت إلى الزوج، وهو كبير فهرب منها.[1]

2. في القانون الجزائري :

تعرض لها الأستاذ العربي بلحاج كما يلي[2]:

أ. الدخول بالزوجة:

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزوج. ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوج للزوجة ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة حسب نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري 02/05، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه.

ب. العقد الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استوفى أركانه و شروطه طبقا للمادة 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له. ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية حسب المواد 32 و 1/33 و 34 من نفس القانون، وعليه فإن المعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب.

ج. أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة:

---

[1]. سيد سابق، مرجع سابق، ص ص: 116 –117.

[2] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص ص: 171– 172.

ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للاستئناس أو الخدمة، لم تجب لها نفقة، وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج.

ومن هنا، يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري 02/05 والتي نصت على أنه:" تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة"، مما سيمكننا من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية. وعب ئ العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، مالم يطلب الزوج منها الانتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله بغير حق، سقطت نفقتها.

من خلال استقراء المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة" نلاحظ أنها جاءت مقتضبة وغير مفصلة لشروط استحقاق الزوجة للنفقة وعليه يجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة.

ثانيا: حالات سقوط النفقة:

1. عند الفقهاء :

من لا نفقة لها من الزوجات[1] هي:

أ. المعقود عليها بعقد فاسد، و المدخول عليها بشبهة؛

ب. الصغيرة غير البالغة والتي لا تصلح للدخول الحقيقي؛

ت. المريضة قبل الدخول ولا تستطيع الانتقال إلى بيت الزوجية، كونها غير محت بسرة لزوجها، أما إذا مرضت عند انتقالها أو بعده فتجب لها؛

ث. الناشز: وهي التي تأبى طاعة زوجها دون مبرر شرعي، أو خرجت من بيت الزوجية دون إذن زوجها ودون مبرر شرعي، لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة.

[1] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، مرجع سابق، ص ص: 195-196.

2. في قانون الأسرة الجزائري :

لم يتعرض المشرع الجزائري لحالات سقوط النفقة مما يجبلنا إلى الشريعة الإسلامية بتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة، والعمل بالتطبيقات القضائية كما فنجد من قرارات المحكمة العليا: "إن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما".[1]

وكذا القرار: "من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي"[2]، تؤكد حق الزوجة في النفقة على زوجها.

الفرع الثالث: مشتملات النفقة وتقديرها :

الأصل أن الزوج ينفق على زوجته بأن يأتي لها بما تحتاجه حسب ما يقتضيه عرف وعادة الناس، إلا أنه قد يماطل أو يمتنع عن ذلك، فتلجأ الزوجة إلى القاضي ليفرض لها نفقة معقولة، وعلى القاضي أن يعرف ما تشتمل عليه نفقتها، فيقوم بفرض قدر معين لها، غير أنه يقدَر هذه النفقة حسب قاعدة معينة[3].

وفي هذا الفرع سأحاول أن أبين ما تشتمل عليه نفقة الزوجة وكيفية تقديرها في الفقه والقانون من خلال ما يلي:

أولا: مشتملات النفقة:

1.عند الفقهاء:

إن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل: الطعام، الكسوة والمسكن، وكل ما لا غنى عنه للمرأة في تدبير شؤون الحياة[4].

فنفقة الطعام: هي ما جرت به عادة كل بلد من الخبز، السمن، الزيت، الأرز، اللبن، واللحم ونحو ذلك والقدر الواجب منه: هو ما يكفي المرأة بالمعروف، ... حيث قيد النبي

---

[1] المحكمة العليا ،غ أ ش ،1986/02/10، ن ق، عدد 44، ص: 151.

[2] المحكمة العليا ،غ أ ش، قرار رقم:13893 ، تاريخ 1996/07/09.

[3] محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 76.

[4] الخرشي ، مصدر سابق، ج05، ص ص: 188-189.

صلى الله عليه وسلم النفقة فيها بالمعروف، والمعروف: إنما هو قدر الكفاية دون غيره؛ لأن ما نقص عن الكفاية يكون فيه إضرار بالزوجة فلا يعد معروفا، وكذلك ما زاد على الكفاية فانه يعد سرفا، وليس بمعروف؛ لكون السرف ممقوتا، فكان المعروف هو الكفاية[1].

وزاد الكثير من الفقهاء تفصيلات أخرى من مسكن لائق به كل المرافق ومستقل وكذا توفير ما تحتاج إليه من دواء وأجرة.

وعلى كل حال فإن مشتملات نفقة الزوجة عدا المطعم والملبس ما يلي[2]:

أ -نفقة المسكن

من واجبات الزوج على زوجته توفير المسكن المناسب حسب الشروط التالية:

- ملاءمته لحالة الزوج المادية، سواءا كان سكنا مستقلا أو مشتركا؛
- اشتماله على أهم اللوازم المنزلية؛
- أن يوفر المسكن الخصوصية للزوجة، فلا يقاسمها فيه من لا ترتاح إليهم؛
- أن يكون بين جيران صالحين تأمن معهم على نفسها.

ب. نفقة الخادم:

إذا كان الزوج موسرا، وكانت زوجته معتادة على من يخدمها في بيت أهلها، كان من واجبات الزوج توفير من يخدمها، أما إذا كان معسرا، أو لم تكن ممن يُخدم في بيت اهلها فلا يجب عليه ذلك.

ج. العلاج وثمن الدواء :

قلنا فإن غالب كلام السلف أن نفقة العلاج والتداوي لا تجب في مال الزوج، لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها. وعن ابن عبد الحكم من المالكية عليه أجرة الطبيب إن احتاجت إليه، ونقل عن الإمامية التفصيل على النحو التالي:

---

[1] اسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 314.

[2] أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم منصور علي، مرجع سابق، ص ص: 199-201.

- إذا كان الدواء لمرض قلما يخلو منه الناس وتكثر الحاجة إليه دخل في عموم النفقة؛
- إذا كان للأمراض قليلة الحدوث والصعبة التي تحتاج إلى أموال كثيرة لم تدخل في عموم النفقة الواجبة على الزوج.

وهذه النفقة – بأنواعها السابق ذكرها– تشمل النفقة حال قيام الزوجية، والنفقة في فترة العدة من طلاق أو فراق؛ لأن العدة ثابتة لحق الزوج، وهي أثر من آثار الزواج، فتجب فيها النفقة على الزوج، كما تجب حال قيام الزوجية[1].

2. في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة بأنه" تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" .

ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشمل الأنواع التالية[2]:

- ✓ الطعام والشراب والغذاء؛
- ✓ اللباس والكسوة؛
- ✓ المسكن الصالح أو أجرته على حساب يسار الزوج؛
- ✓ العلاج بالقدر المعروف؛
- ✓ الضروريات في العرف والعادة.

ولا شك أن تعدد أنواع النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة ويتفق مع مدلول قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ....﴾[سورة البقرة؛ 233]. وقد ذكر المشرع اجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها، لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما نص على أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج، بلا إسراف ولا تقصير.[3]

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الزواج وآثاره**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د س، ص: 239.

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 173

[3] نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: تقدير النفقة:

1. عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها نفقة الموسرين إذا كان الزوجين موسرين ونفقة المعسرين إذا كانا معسرين ونفقة المتوسط إن كانا كذلك، إنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ولم يحصل اتفاق على نفقة معينة، فمن يراعي حالة تقدير النفقة؟ هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو كليهما؟ هذه المسألة فيها ثلاث أقوال:

- **الأول:** مراعاة حال الزوجين يسارا وإعسارا، وما جرت به عادة أمثالهما وهذا هو رأي الحنفية وبه يفتي المالكية والحنابلة[1]؛
- **الثاني:** يعتبر على حسب حال الزوجة وعلى قدر كفايتها وهو رأي المالكية في المعتمد[2]؛
- **الثالث:** مراعاة حال الزوج وعادة أهل البلد وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية[3].

2. في القانون الجزائري:

تعرض المشرع الجزائري للنفقة من خلال المادة 79 من قانون الأسرة التي تنص: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش" ويُعَد هذا النص أكثر عدلا، فعلى القاضي عند مراعاة حالة الزوج استعمال المعيار العادي الذي يتماشى مع ظروف حال الناس، وسند هذا المبدأ نجده في قوله تعالى :﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [سورة الطلاق؛ 7].كما نجد المشرع أقر هذا النص القرآني في نص المادة 74 عندما قرر النفقة للزوجة واشتراطها أن تكون حسب وسعه ومقدرته مع مراعاة العادات والتقاليد وما هو متعارف عليه في المجتمع، لذا تبقى النفقة واجبة طالما

---

[1] ابن قدامة. مصدر سابق، ج8، ص: 156.

[2] الدسوقي، مصدر سابق، ص: 509.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط01، ج11،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1994، ص: 425.

الزوجة في عصمته ولم تخرج عن طاعته الشرعية التي يقررها الشرع والقانون ولم تحرم الزوج من حق الاحتباس الذي بموجبه تلزم النفقة[1].

وقد أكدت المحكمة العليا في عديد قراراتها على النفقة نجد منها: "أن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا حال مستوى المعيشة"[2].

المطلب الثاني: حالات النزاع في النفقة :

إن النفقة تجب للزوجة على زوجها بتوافر شروط وجوبها عند جمهور الفقهاء كما أسلفت شرحه في المطلب السابق، لكن قد يحدث نزاع بين الزوجين حول النفقة من عدة جوانب أهمها قبض النفقة وكيفية تسلّمها، وكذا من حيث وصف المقبوض نفقة أو غير ذلك وكذا حول تقدير قيمة النفقة.

سأفصل خلال هذا المطلب ما سلف ذكره في الفروع التالية:

الفرع الأول: النزاع في الإنفاق وقبض النفقة :

إن إنفاق الزوج على الزوجة له طريقان هما[3]

الطريق الأول: يوفر الزوج لزوجته نفقتها من طعام كاف ولباس ومسكن لائق وعلاج.

الطريق الثاني: هي أن يعطي الزوج لزوجته مقدارا من المال يكفيها لنفقتها من طعام ولباس ومسكن أو بدله وعلاج.

قد يتعاشر الزوجان مدة من الزمن، ثم يقع بينهما نزاع حول النفقة حول وجود الإنفاق أصلا أو قبض النفقة، كأن تدعي الزوجة أن زوجها لا ينفق عليها أو أنها لم تقبض نفقتها والزوج ينكر ذلك ويقول العكس.

أولا: عند الفقهاء :

1. عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة:

---

[1] عيسى حداد، **عقد الزواج – دراسة مقارنة –**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص: 271 –272

[2] المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 44630، تاريخ1987/02/09، المجلة القضائية ، عدد 01، 1988، ص: 35.

[3] الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ص ص: 560–561

القول قول المرأة مع يمينها بعدم الإنفاق وأنها لم تقبض النفقة ولم يصلها شيء سواءا كان الزوج حاضرا أم غائبا، هذا إذا لم يكن للزوج بينة.[1]

أما إذا قدّم الزوج بيّنة على أنه أنفق على زوجته، فالقول قوله وتسقط دعوى الزوجة في هذه الحالة لأن الأصل التمكين في النفقة.[2]

2. عند فقهاء المالكية:[3]

القول قول الزوج مع اليمين في الإنفاق إذا كان حاضرا، أما إذا كان الزوج غائبا أو الزوجة معزولة عنه في بيت آخر فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا رفعت دعوى عدم الإنفاق قبل رجوع الزوج أو إنقضاء مدة الإنفاق إذا كان الزوج حاضرا، ويكون قول الزوجة من يوم رفع الدعوى للحاكم لا من يوم السفر.

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة لمسألة النزاع في الإنفاق وقبض النفقة وتسليمها للزوجة وبالتالي نرجع للمادة 222 منه ويطبق القاضي أحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى القول للزوجة شرط رفع الدعوى بعدم الإنفاق مع البينة وتستحقها قبل سنة على الأكثر من رفع الدعوى.

الفرع الثاني: النزاع في صفة المقبوض نفقة أم غير ذلك :

"إذا فرضت النفقة للمرأة على زوجها فأقرت بأن زوجها بعث إليها مالا أو عرضا و أنها قد قبضته، ولكن حدث نزاع بين الزوجين في هذا المال أو العرض المبعوث؛ هل هو من النفقة

---

[1] بدران أبو العينين بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي، نظرية الملكية والعقود**، دار النهضة، بيروت، 1968، ص: 261.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 243.

[3] الخرشي، مصدر سابق، ج5 ، ص: 222.

أو من غيرها؟ أي حدث خلاف في المبعوث هل هو من قبيل النفقة أم أنه على سبيل الهدية والتبرع؟

فإذا حدث مثل هذا النزاع: فأعطى الزوج لزوجته، أو أرسل إليها شيئا من المال فادعت المرأة أن ما أرسل إليها من المال إنما هو من النفقة، وأنكر الزوج ذلك، أو أرسل إليها مالا فادعت أنه أرسله على سبيل الهدية والتبرع وأنكر الزوج ذلك وادعى أنه من النفقة، أو أرسل إليها ثوبا فقالت: هو هدية، وقال الزوج: بل هو من الكسوة[1].

سأبين فيما يلي أراء الفقه والقانون في النزاع حول صفه المقبوض هل هو نفقة أم غير ذلك.

أولا: عند جمهور الفقهاء :

القول قول الزوج مع اليمين أن ما أرسله هو من النفقة أو غيرها [2]. وهذا ما لم تستطع المرأة أن تقيم البينة على أنه هدية أو تبرع، أما إن أقامت المرأة بينة على أن ما بعثه الزوج هو هدية أم تبرع، ففي هذه الحالة يكون القول قولها، وإن أقام كل منهم بينة: فبينة الزوج أولى؛ وكذا إن أقام كل منهما البينة على إقرار الآخر بما ادعاه ؛ لأن الزوج هو المدعى للقضاء فيما عليه من الحق، فمعنى الإثبات في بينته أظهر وأوضح[3].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري :

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مسألة النزاع في المقبوض هل هو من النفقة أو غيرها، وبالتالي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق المادة 222 منه.

الفرع الثالث: النزاع في مقدار النفقة وتقديرها :

إذا رفعت الزوجة دعوى أمام القاضي بعدم الاتفاق وفرض لها نفقة على زوجها، أو كانت الزوجة قد تصالحت مع زوجها على نفقة مقدَّرة، ثم حدث بينهما نزاع حول مقدار هذه النفقة، فيقوم القاضي بتقدير النفقة على حساب حال الزوج يسارا أو إعسارا.

---

[1] اسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 353.

[2] ابن قدامة، مصدر سابق،ج7، ص: 388.

[3] السرخسي ، **المبسوط**، ط01، ج05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص: 183.

سأتعرض في هذا الفرع إلى النزاع حول مقدار النفقة وتقديرها بين الزوجين من حيث قيمة النفقة وكيفية تقديرها.

أولا: النزاع في مقدار النفقة :

1. عند الجمهور:

القول قول الزوج مع يمينه والبينة بينة الزوجة [1] لأن الزوجة مدعية للزيادة فتحتاج لإثبات البينة.

2. عند المالكية[2]:

إن اختلف الزوج والزوجة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل، فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم، وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهما؟ قالوا: القول قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها، وفيما تستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها.

ثانيا: النزاع في تقدير النفقة :

إن كثيرا ما تلجأ الزوجة للقضاء عند امتناع الزوج أو تقصيره في دفع النفقة المستحقة عليه، من أجل استصدار حكم بالنفقة وتقدير قيمتها حيث يراعي القاضي يسار و إعسار الزوج وزوجته باختلاف عند أهل الفقه.

سأتطرق فيما يلي إلى كيفية تقدير النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

1. عند جمهور الفقهاء :

نميز في هذا ثلاث حالات هي:

---

[1] السرخسي، مصدر سابق ، ص ص: 181-183.

[2] محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 98.

أ –الحالة الأولى: عدم علم الزوجة بيسار الزوج من عدمه وليست لها بينة بذلك، القول هنا قول الزوج مع يمينه أنه معسر، وتستحق الزوجة نفقة المعسورين[1]؛

ب– الحالة الثانية: علم الزوجة بيسار زوجها ولها بينة على ذلك إذا قدمت المرأة بينة على يسار زوجها، أو كان للزوج مال معروف قبل ذلك، أو كان عند سفره ميسورا . أو عند قدومه من السفر ميسورا فالقول هنا قول الزوجة مع اليمين[2]؛

"وإن قدم موسورا فالقول قولها بيمينها وتأخذ منه" لأن الزوج ثبت يساره سواءا حال سفره أو عند قدومه منه.[3]

ت– الحالة الثالثة: للزوجين بينة على يسار وإعسار الزوج إذا كان للزوجين بينة على إدعائه حيث تقدم الزوجة بينة على يسار الزوج، ويقدم الزوج بينة على إعساره فهنا تقدم بينة الزوجة على بينة الزوج[4].

لأن الأصل هو الإعسار، والزوجة أثبتت يسار الزوج فتؤخذ بينتها ويُعتمد قولها.

2. في القانون الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري للنزاع بين الزوجين في مقدار النفقة وتقديرها من حيث فرض الإنفاق وتقدير قيمة النفقة وترك ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

إن النزاع حول مقدار النفقة نادرا ما يقع لأن الأحكام التي تصدرها المحاكم في فرض النفقة موثقة في سجلات رسمية ومحفوظة بأحكام.

---

[1] الخرشي، مصدر سابق، ج05، ص: 221.

[2] ابن قدامة ، مصدر سابق، ج07، ص: 387.

[3] الخرشي ، مصدر سابق، ج05، ص: 221.

[4] السرخسي، مصدر سابق، ص: 181.

أما النزاع حول تقدير النفقة من حيث حال الزوج فقد نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يُراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

وهذه المادة تتكلم على تقدير النفقة بمراعاة حال الزوجين معًا والأخذ بعين الاعتبار الأسعار وظروف المعاش، وترجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بتغيير أحوال المعيشة.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى إلزام الزوج بالنفقة بصورة صريحة وذلك في المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على أنه : "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79 و 80 من هذا القانون".

إن المشرع الجزائري اعتمد العقد الصحيح والتمكين [1] لوجوب النفقة وتسقط بنشوز الزوجة. وتعرض في المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة إلى حكم هذه الحالة فيما يخص طلب التطليق لعدم الإنفاق بسبب الإعسار:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78،79، 80 من هذا القانون"

من دراسة هاتين المادتين يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء في منح الزوجة الحق في طلب التطليق لإعسار الزوج، وأخذ برأي المالكية في إسقاط هذا الحق إذا كانت عالمة بإعساره وقت الزواج ورضيت به. ذلك أن معرفتها السابقة بإعسار الزوج قبل العقد، يعني أنها أسقطت حقها مسبقا في طلب التطليق، ويقع عبء الإثبات على عاتق الزوج بكافة الوسائل.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تنتظرها الزوجة لطلب التطليق في قانون الأسرة الجزائري، بعد الحكم بالنفقة والتي يمكنها بعدها تقديم طلب التطليق إلى المحكمة، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات [2] حيث تنص المادة 331 من قانون العقوبات 02/06:

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص: 171.

[2] رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، ص: 253.

"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم" حيث حددت مدة لا تقل عن شهرين متتابعين بعد الإنفاق كمبرر لطلب التطليق

كما نصت المادة 53 في الفقرة 1 من قانون الأسرة: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ....."

وقد أحسن المشرع السكوت في حالات النزاع حول النفقة وتركها للفقه لتشعبها وتداخلها.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق لأهم الجوانب المتعلقة بالنزاع حول الحقوق المالية للزوجة، ومنها الصداق و النفقة، حيث تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الصداق المعجل والمؤجل، و إلى مسقطات الصداق، و أيضا لم يشر إلى النزاع حول تسمية الصداق، في حين تعرض إلى تعريف الصداق في المادة 14 من قانون الأسرة، مع ملاحظة أن التعريف تنقصه الدقة، وموجباته (مؤكداته) في المادة 16 منه، في حين أنه لم يتعرض لتعريف النفقة و إلى حالات سقوطها، وتعرض إلى شروط استحقاق النفقة ففي المادة 74 من قانون الأسرة غير أنها جاءت مختصرة وغير مفصلة، وكذا إلى مشتملاتها في المادة 78 منه، وتقديرها في المادة 79 ، في حين أغفل التطرق لحالات النزاع في النفقة، والتي تركها لأحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري واجتهادات المحكمة العليا.

الفصل الثاني:

النزاع المالي في الأموال المشتركة بين الزوجين

تمهيد:

لقد عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تحولات اقتصادية وثقافية هامة شملت مختلف الميادين والمجالات، وقد طالت هذه التغيرات مؤسسة الأسرة، من حيث بنيتها وأدائها لوظائفها، ومن حيث توزيع الأدوار بين أفرادها، فبينما كانت المرأة سابقا تلازم البيت وتقوم بجميع أعمالها بداخله، أصبحت اليوم تتحمل العديد من المسؤوليات خارجه وفي مختلف المؤسسات، ومن شأن ذلك أن يدرّ عائدا ماليا يساهم في الاستقرار المالي للأسرة وإثرائها، مما أدى إلى اختلاط أموال الزوجين و ما ينجم عنها من اختلاف عند النزاع حولها.

وقصد التطرق إلى هذاالفصل،والذي جاء تحت عنوان النزاع المالي في الأموال المشتركة بين الزوجين، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول النزاع في الجهاز ومتاع البيت؛

المبحث الثاني النزاع الناتج عن الاشتراك المالي.

المبحث الأول: النزاع في الجهاز ومتاع البيت :

إن أهم النزاعات بين الزوجين، بل وتعد أكثرها غموضا وتعقيدا، خاصة بين المطلقين هو النزاع أو الخصام حول محتويات البيت، وما يشتمل عليه من مفروشات وأدوات تكون الزوجة قد جلبتها معها يوم زفافها، أو تكون قد اشترتها فيما بعد من مالها الخاص أثناء الحياة الزوجية، أو يكون الزوج قد اشتراها تجهيزا لبيته سواء قبل الزفاف أو أثناء الحياة الزوجية[1]، و للتعمق أكثر سنتطرق إلى مفهوم متاع البيت والجهاز و حالات النزاع فيهما.

المطلب الأول: مفهوم الجهاز و متاع البيت :

قبل التطرق لحالات النزاع حول الجهاز ومتاع البيت، لابد من معرفة ماهية كل منهما لغة واصطلاحا وقانونا والفرق بينهما، وتميزهما عما سواهما من الأموال المشتركة

الفرع الأول: تعريف الجهاز :

أولا.الجهاز لغة:

"جهز جهاز العروس والميت وجهازهما ما يحتاجان إليه وكذلكجهاز المسافر، وقد جهزه فتجهز وجهزت العروس تجهيزا ..... وجهاز المرأة حياؤها وهو فرجها".[2]

ثانيا. الجهاز اصطلاحا:

الجهاز هو:" الأشياء التي اشترتها العروس بالمال الذي استلمته كصداق أو مهر لزوجها أو مالها الخاص، ويكون مخططا في الغالب لاستعمالها الشخصي كالملبوسات والمفروشات، وبعض الجواهر وأدوات الزينة وغير ذلك"[3]

الجهاز هو:" أثاث المنزل وفراشه وأدوات بيت الزوجية".[4]

هذا التعريف الأخير جاء جامعا للجهاز ومتاع البيت واعتبرهما شيئا واحدا.

---

1 محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 49.

2ابن منظور، مصدر سابق، ج01، ص: 712.

3عبد العزيز سعد،**الزواج والطلاق**، ط03،دار هومة، الجزائر، 1996، ص: 138.

4وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط02، ج07، دار الفكر العربي، دمشق، 1985، ص:311.

الجهاز هو: "ما يعدُّ به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها".[1]

الجهاز هو:"الأثاث الذي تُعدُّه الزوجة هي و أهلها ليكون معها في البيت، وإذا دخل بها الزوج ...،وقد جرى العُرفُ على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأثيث البيت ....، وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: " جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خَمِيلٍ، وقِرْبةٍ، ووسادةٍ حشوُها إِذخَرٍ".[2]

ثالثا. الجهاز قانونا :

لم يتطرق المشرع الجهاز إلى مصطلح الجهاز أصلا، مما يحيل إلى المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف متاع البيت :

أولا: متاع البيت لغة :

هو كل ماينتفع به، ويرغب في اقتنائه، كالطعام وأثاث البيت، والسلعة والمال، وأصله: ما يُتَبَلَّغُ به الزاد، ويأتي عليه الفناء، هو اسم من متَّعْتُه بالتّثقيل: إذا أعطيته ذلك، والجمع: أمتعة.[3]

والمتاع: السلعة، والمتاع أيضا: المنفعة، والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. والمتاع: المال والأثاث والجمع أمتعة، وأماتع جمع الجمع، وأماتيع من باب أقاطيع، والمتاع: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، ومتاع البيت هو: الأثاث من فراش ونحوه[4].

---

[1] محمد مصطفى شلبي،**أحكام الأسرة في الإسلام**، ط02، دار النهضة العربية، بيروت،1977، ص:244.

[2] سيد سابق، مرجع سابق، ص: 144.

[3] ابن منظور. ج08، مصدر سابق، ص: 329.

[4] محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 50.

ثانيا: متاع البيت اصطلاحا

متاع البيت يراد به كل ما كان في البيت، ولو ذهبا أو فضة، فيشمل المتاع بذلك كل ما ينتفع به في بيت الزوجية، من أثاث، وملابس، وأدوات مرافق، وكذا كل ما يُتملَّك ويُرغب في اقتنائه ولو كان ذهبا أو فضة، وقد جرت العادة: أن الرجل يهتم بتأثيث البيت، وشراء الأشياء اللازمة له زيادة على ما تأتي به الزوجة من جهازها، وقد تقتصر الزوجة في الجهاز على الشيء المهم، ثم يقوم الزوج بشراء ما يحتاجون إليه، كما أنها قد تزف إلى زوجها من غير جهاز، ولا تحضر معها إلا حلّيها، وملابسها، وأدواتها الخاصة بها، ويقوم الزوج بتأثيث المنزل، وشراء كل ما يحتاج إليه، وقد يكون الأمر على عكس ذلك بحيث تقوم المرأة بكل هذا، حسب عادة وعرف كل بلد[1].

"يراد بمتاع البيت هنا كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ي ننفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز أو أدوات منزلية وجدت بعد الزفاف"[2].

مما سبق تبين أن متاع البيت أعم من الجهاز وإن كان بعض الفقهاء لا تميز بينهما.[3]

ثالثا. في قانون الأسرة الجزائري :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف متاع البيت، وترك ذلك لفقهاء الشريعة والقانون ومن هذه التعريفات: "الجهاز ما يحتاج إليه عند زفاف الزوجة لزوجها، من الأثاث والأدوات لإعداد بيت الزوجية".[4]

الفرع الثالث: مسؤولية إعداد بيت الزوجية :

إن إعداد بيت الزوجية يشمل الجهاز الذي تحُضره الزوجة معها ليلة زفافها إلى زوجها، بغرض الانتفاع به في حياتها الزوجية، وجرى العرف عندنا أن تحضر الزوجة معها مجموعة من الأفرشة والوسادات و أدوات كهرومنزلية، وأحيانا تحضر الزوجة غرفة

---

[1] اسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص: 279.

[2] محمد مصطفى شلبي،مرجع سابق، ص:414.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 225.

[4] محمد مصطفى شلبي،مرجع سابق، ص:410.

نوم أو استقبال وغيرها، وأغلب النساء العاملات تضيف هذا الأثاث، وهذه الأمتعة أثناء الحياة الزوجية فقد تشتري تلفاز أو ثلاجة وهذا عن طيب خاطر وسعادة، وقد يحدث نزاع بين الزوجين أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر، و كل منهما يدعي ملكية ما في البيت من متاع، أو بعضه، أو أنه شريك فيه. وهذه دعوى عويصة أمام القضاء وذلك لصعوبة الإثبات فيها[1].

كما يشمل إعداد بيت الزوجية ما يهيئ به الزوج البيت من أثاث و أجهزة، و أدوات و مفروشات وغيرها.

أولا: عند الفقهاء :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيمن يلزم إعداد بيت الزوجية وتأثيثه حتى يكون صالحا للحياة، باختلاف اعتبارهم للصداق، وكذا للعرف والعادات السائدة في البلاد.

1.المالكية:

الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ماتقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز علي ها، أو كان العرف يلزمها به، ودليلهم أن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية وتجهزه [2] بما تحتاج إليه. وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض ويلزمها أ ن تتجهز بالمهر على العادة ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف[3].

2. الحنفية والشافعية والحنابلة

[1] لخضربن عائشة ،**إثبات الحقوق المالية للزوجين**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص:67.

[2] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط03،دار الفكر العربي، القاهرة،1957، ص ص: 225-226.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 311.

الحنفية: لم يوجبوا على الزوجة جهازا ولا غيره بل جعلوا إعداد البيت بكل ما يحتاج إليه على الزوج[1]، وعليه يصبح متاع البيت من أفرشة وأسرة وأدوات منزلية ملك للزوج وليس للزوجة إلا حق الانتفاع به، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

ودليلهم في ذلك أن الجهاز ليس عوض للصداق، لأن هذا الأخير نحلة أي عطاء، فهو حق خالص للزوجة دون مقابل، وحق لها على زوجها، وهذا لأنه من أحكام الزواج[2].

ثانيا: في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري عل ى أحكام خاصة بالجهاز ومتاع البيت ولم يلزم المرأة بتجهيز نفسها من صداقها ولا من مالها الخاص حسب المادة 14 "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

والسائد في البلاد المغاربية أن الزوجة تزف إلى زوجها بعد تجهيز نفسها من المال الذي يدفعه إليها الزوج وما تدفعه هي من مالها الخاص، أو ما يدفعه لها أهلها، ورغم أن هذا هو المعتاد، ومهما يكن من اختلاف بين الأئمة، فالجهاز ملك للزوجة باتفاق الفقهاء، ومع أن الراجح كما هو ملاحظ أن الزوج هو الملزم بتجهيز البيت، وما على الزوجة إلا تسليم نفسها للزوج في بيت الزوجية مقابل ما قبضته من المهر، إلا أن الأعراف في البلاد المغاربية لا زالت تلزم الزوجة على التجهيز من المهر الذي يعطيها إياه الزوج، لذا فمن الأفضل الاستغناء عن هذا العرف والاكتفاء بإعطاء المهر للزوجة على أن لا يقل على مهر المثل، وترك أمر التجهيز على الزوج كل حسب أعرافه وإمكانياته[3].

المطلب الثاني: حالات النزاع في الجهاز ومتاع البيت

إن أهم المسائل المعروضة على ساحة القضاء بحدة تلك المتعلقة بالنزاع حول مشتملات بيت الزوجية من أثاث وأدوات وغيرها، حيث يدّعي كل من الزوجين ملكيتها ويقصّر في تقديم

---

[1] المرجع نفسه، ص ص: 311-312.

[2] محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج و آثاره**، ص: 252.

[3] محمد بجاق، مرجع سابق. ص ص: 56-57.

الأدلة الكافية على إدعائه نتيجة اختلاط أموال الأسرة الذي تحتمه الحياة المشتركة بين الزوجين، فالمشكل الرئيسي يتمحور حول ملكية المتاع والجهاز [1]

الفرع الأول: النزاع في الجهاز :

إن نظام الجهاز هو نظام جرى عليه العرف...، وهو نظام وجد على هامش الصداق الشرعي. ذلك أن الصداق في حقيقته الشرعية هو ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت...، وعلى هذا الأساس، فإن الصداق بقيمته الرمزية هو حق خالص للزوجة، وليس عليها إعداد البيت، حيث لا يوجد نص في التشريع الإسلامي يوجب عليها أن تجهز بيت الزوجية. كما أنه لا يوجد في الشرع ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، لأن إعداد البيت الزوجي واجب على الزوج...، غير أنه إذا دفع الزوج لزوجته مالا فوق صداقها نظيرا إعداد الجهاز، فتكون ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على الصداق[2]

والعرف في المجتمع الجزائري أن الأب يُجَهِّز ابنته من ماله الخاص بمقدار يفوق صداقها، مما وقع الخلط بين ما هو صداق وما هو جهاز.

أولا : عند جمهور الفقهاء :

سبق وأن بينت أن الجهاز ملك للزوجة باتفاق الفقهاء، فإذا حصل نزاع بينها وبين الزوج حول ملكية الجهاز خاصة بعد حالة الطلاق، وقد خرجت من بيت الزوجية وخلفت وراءها جهازها كله أو بعضه، فإنها تلجأ إلى القاضي وتطلب الحكم لها بكل جهازها أو بعضه، وهو الذي كانت قد حملته معها وجاءت به إلى بيت الزوجية ليلة الزفاف، فإذا أنكر الزوج ملكيتها لما تدعيه، في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في النزاع، وعليها أن تثبت بكل الوسائل الإثباتية بما فيها اليمين ملكيتها لما تدعيه. إلا أن يوجد عرف يقضي بأن تأتي الزوجة بأثاث معين أو أدوات معينة، فإنه يحكَّم العرف في مثل هذه الحالة[3].

---

[1] محمد لاتي، مرجع سابق، ص: 36

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق. ص: 116

[3] محمد بجاق، مرجع سابق، ص: 61.

أما إذا كانت الزوجة لا تملك بيِّنة ولا دليل على ملكية الجهاز تلجأ إلى القضاء في النزاع مع زوجها، وذلك حول متاع البيت لأنها عجزت عن إثبات أنه جهاز، وهو ما سوف تتعرض له في الفرع القادم.

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري :

كما أسلفت ذكره في المطلب الأول فإن المشرع الجزائري لم يتعرض للجهاز مطلقا في قانون الأسرة الجزائري مما يستدعي ضمّه لمتاع البيت الذي تعرضت له المادة 73 من قانون الأسرة بقولها: "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين. في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين" والتي سوف أتعرض لها بالشرح في الفرع القادم.

كما ترك المشرع الباب مفتوح لسلطة القاضي في تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة والرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع الجهاز.

الفرع الثاني: النزاع في متاع البيت :

إن الزوج يُعد بيت الزوجية و يهيئه بكل ما يحتاج إليه من أدوات و أجهزة و أثاث، كما أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية غالبا ما تساهم في تكوين متاع البيت بشراء بعض اللوازم بنفسها أو عن طريق أهلها، مما ينجم عنه تداخل المتاع بين الزوج وزوجته، فإذا نشب خصام بينهما طالب كل طرف بالمتاع، وحدث نزاع حوله.

أولا : عند فقهاء المالكية :

1. إذا كان لأحد الزوجين بيّنة :

إذا أقام أحدهما بينة على ملكيته للشيء المتنازع فيه: قُضِيَ له ببيِّنته وثبت له ما ادعاه، سواء كان المتاع المتنازع فيه مما لا يصلح إلا للرجال – كالسلاح – أو كان مما لا يصلح إلا للنساء – كالحلي –، أو كان مما يصلح للرجال والنساء جميعا – كالدراهم والدنانير–، ويعد من البيّنة على ملك الزوجة للمتاع ماتعارف عليه الناس في عصرنا من عمل قوائم الجهاز، حيث يقوم الزوج بالتوقيع على قائمة الجهاز وإثبات ملكيتها للمرأة، سواء كان

الأثاث المكتوب فيها قدقام بشرائه الزوج وحده، أم اشتركت الزوجة معه في تأثيث البيت، وكذا لو أقامت المرأة بينة على ملكيتها للشقة التي تسكنها مع زوجها[1].

2. إذا كان لكل من الزوجين بينة

فإنه يعمل بأعدل البيّنتين، فإن تكافأتا سقطت البينتان ويُحكَم لكل ما يليق به[2].

3. إذا لم يكن للزوجين بينة

ما كان متاع الرجال فهو للرجال مع يمينه، وما كان متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها – هذا في الفرقة والموت – وما صلح للرجال والنساء فهو للرجال مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما أيهما كان[3].

ثانيا : في قانون الأسرة الجزائري :

نص المشرع الجزائري في المادة 73 ق.أ، بأنه "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدها بينة، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين".

ويتضح من هذه المادة أن النزاع في متاع البيت وأثاثه ينتهي لصالح صاحب البينة، وذلك انطلاقا من القاعدة الفقهية المشهورة: [البينة على من ادعى واليمين على من أنكر]، وهذا على أساس طبيعة الشيء محل النزاع، فإذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء التي بطبيعتها هي خاصة بالنساء، أما إذا كانت طبيعة الشيء محل النزاع خاصة بالرجال، فإن الزوج يكلف بأداء اليمين كذلك، وله أن يأخذه طالما ـــأن الزوجة لا تملك البينة الكافية، وأما عند اشتراك الشيء بينهما، تقضي المحكمة بقسمته مع اليمين[4]، ومن هنا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 27 جانفي 1986 وجاء فيه: "إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان

---

[1] إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، مرجع سابق، ص ص: 280-281.

[2] المرجع نفسه، ص: 281.

[3] ابن حزم، مصدر سابق، ص: 344.

[4] العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص: 394.

مما يصلح عادة للنساء، يقضي بما تطلبه الزوجة بعد تحليفها اليمين، وعليه يستوجب نقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت الخاص بالنساء، وحكم على الزوج بتأدية اليمين"[1].

أن قضاء المحكمة العليا بشأن النزاع حول الأمتعة مستقر على استبعاد تطبيق المادة 73 إلا إذا كان النزاع قائما حول ملكية المتاع وكان المتاع موجودا فعلا، أما إذا كان الخلاف واقعا حول وجود المتاع من عدمه كأن يدعي الزوج مثلا أن الزوجة أخذت كل ما في البيت بعد خروجهما منه مباشرة وأنكرت الزوجة ذلك، ففي هذه الحالة يطالب الزوج بإثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات، فإن عجز عن إقامة الدليل طولبت الزوجة وهي المنكرة باليمين عملا بالقاعدة المشهورة في الإثبات البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وطبقا كذلك للمادة 323 وما بعدها من ق.م.ج[2].

ومنها قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1990/11/19 نقضت بموجبه قرار صادرا عن مجلس تلمسان كان قد قضى بتأييد الحكم المستأنف، والذي كان قد حكم على المطعون ضدها بأداء اليمين حسب المادة 73 من ق.أ فيما يخص ست "مسايس"و "مسكية"، بينما لا تخص تلك المادة إلا أمتعة البيت أي الأدوات المنزلية، ثم أن النزاع لا يخص ملكية المصوغ ولكن حقيقة وجوده[3].

وكذا القرارين الصادرين بتاريخ: 1992/10/27[4] و 1992/03/17[5]، اللذان يؤكدان على تطبيق المادة 73 عند وجود المتاع.

---

[1]المحكمة العليا، غ أ ش،ملف رقم: 39775، 1986/01/17، م ق 1989، عدد01، ص: 108.

[2]محمد لاتي ، مرجع سابق، ص: 45.

[3]عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص: 383.

[4]المحكمة العليا،غ أ ش، ملف رقم: 86097، 1992/10/27، م ق 2001، عدد خاص، ص: 33.

[5]المحكمة العليا،غ أ ش، ملف رقم: 81455، 1992/03/17، م ق 1990، عدد 50، ص: 75.

المبحث الثاني: النزاع الناتج عن الاشتراك المالي

إن التطور الذي حصل في العلاقات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري، أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما و الانتفاء التدريجي لمبدأ انفصال الذمم المالية المقرر قانونا، وذلك من خلال مساهمة الزوجة في أموال الأسرة نتيجة عملها، لأن ظاهرة عمل الزوجة اجتاحت معظم الدول العربية لهذا لابد من وجود قواعد وأحكام تضبط مدى مساهمة الزوجة في أموال العائلة وهو حتمية اختلاط أموال الزوجين [1]وذلك للمحافظة عليها وتوفير الحماية للأسرة، لذا سوف أتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين ومظاهره ومشروعيته، ثم لأهم النزاعات التي تقع بسببه وطرق إثباتها.

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي :

الفرع الأول: تعريف الاشتراك المالي :

أولا: عند الفقهاء :

إن الاشتراك المالي بين الزوجين هي الأموال المكتسبة من طرفهما مجتمعين أو بصفة منفردة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما بشتى الأساليب كالعمل أو الإرث أو التبرع.

المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي يُحصَّل بعد فترة الزواج، بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة والثابتة أو المنقولة.[2]

لم يتطرق الفقهاء في كتبهم لذكر الأموال المشتركة بين الزوجين حيث عند البحث في المسائل الفقهية في هذه الكتب لم نجد أي قضية يتعلق به، وعليه فإن قضية الأموال المشتركة قضية فقهية جديدة تحتاج إلى بيان وبحث من المختصين.

---

[1] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص: 239.

[2] معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، أفريل 2016، ص: 05.

ثانيا : في القانون الجزائري :

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في أي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل منهما ".

من خلال هذه المادة فإن الاشتراك المالي بين الزوجين هو نظام اختياري عند إبرام عقد الزواج أو في أي عقد رسمي آخر لاحق، لأنه يهدف إلى تقنين الأموال المكتسبة بعد الزواج، وجعلها ملكا مشتركا متى اتفقا على ذلك، وهو يتوقف على رغبة الزوجين واختيارهما.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى المشارطات المالية بين الزوجين في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو أي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، ويقصد بها الشروط التي يشترطها الزوج أو الزوجة عند إبرام عقد الزواج، ومن بينها الشروط المالية، حيث ترك للزوجين الحرية الكاملة في إدراج الشروط التي تضمن مصلحة كل واحد منهما أثناء الحياة الزوجية[1].

الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي :

إن مساهمة الزوجين والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية، وتكوين ثروة كشراء عقار أو سيارة أو أثاث ... تعتبر بعض مظاهر الاشتراك المالي بين الزوجين، وفيما يلي سأتعرض إلى أهم هذه المظاهر.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص:(144-153).

أولا: مساهمة الزوجة في الإنفاق :

1. عند الفقهاء :

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا ابن حازم الظاهري، وذلك في حالة

عسر الزوج ويسر الزوجة وسبق التعرض لهذا وبالشرح في المبحث الثاني في الفصل الأول.

كما تعددت أوجه مساهمة الزوجة في الإنفاق فنجد منها عند عسر الزوج، و التي سبق التعرض لها في الفصل الأول،ونجد أيضا أن الوضعية المالية الجيدة للزوجة بالعمل أو غيره تدفعها إلى الالتزام ببعض مصاريف الأسرة ومستلزماتها للمحافظة على مستوى معيشي معين،و تخفيف العبء على الزوج.

لكن الشارع أوجب النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزوج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقّه ...، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمه ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله[1].

2. في القانون الجزائري:

إن موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة هو أنالأصل العام في التشريع الجزائري هو التزام الزوج بالإنفاق، لكن من خلال نص المادة 3/36 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على ما يلي:"يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، رغم عمومية هذا النص؛ إلا أنه يفرض على الزوجين واجب مراعاة تربية الأولاد، والقيام بشؤون الأسرة وما تقتضيه من متطلبات مادية ومعنوية، و المادة 76 التي نصت على ما يلي: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"،و بعد التمعن في النصين معا يمكن القول أن المشرع

[1]سيد سابق، مرجع سابق، ص:116.

الجزائري قد أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي أن لها مال أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة[1].

ثانيا: الممتلكات العقارية والمنقولة :

كثيرا ما يساهم الزوجان بإثراء أملاك الأسرة من مدخولهما، ويظهر ذلك في اقتناء عقارات ومنقولات مختلفة كثيرا ما تُسجّل باسم الزوج.

1. الممتلكات العقارية :

تتمثل العقارات الخاصة بالثروة العائلية في السكن العائلي خصوصا الذي يكون في بعض الحالات ملكا للزوجة، أو قد ساهمت بأموالها الخاصة في شرائه مع زوجها [2]، أو بنائه أو ساهمت في شراء عقارات أخرى، كالبيوت أو الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة وغيرها.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى العقارات المشتركة بين الزوجين وكيفية تنظيمها، والأحكام المتعلقة بها في قانون الأسرة الجزائري، مما يحيلنا إلى القانون المدني والقوانين المتعلقة بالعقار.

2. الممتلكات المنقولة :

إن المنقولات الموجودة في بيت الزوجية كثيرة جدا، وقد تشارك الزوجة وتساهم بأموالها الخاصة في شرائها كتأثيث البيت واقتناء سيارة ...، وقد تكون سندات وأوراق تجارية وأسهم في شركة.

تعرض المشرع الجزائري إلى متاع البيت في المادة 73 من قانون الأسرة، وقد تم التعرض لذلك في المبحث السابق، أما المنقولات الأخرى فلم يتعرض لها قانون الأسرة مما نرجع فيه إلى القانون المدني فنجد المادة 683: "كل شيء مستقر بحيزة وثابت ولا

---

[1] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص: 257.

[2] المرجع نفسه، ص: 259.

يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك فهو شيء منقول، غير أن المنقول الذي يصنعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يُعتبر عقارا بالتخصيص"، وهذه المادة تميز بين ما هو عقار وما هو منقول.

ثالثا: الديون المشتركة :

خلال الحياة الزوجية كثيرا ماتنتج ديون مشتركة على عاتق الزوجين بعدة طرق، نذكر منها:

1. **دين النفقة:** كما سبق التعرض له في الفرع الأول قد تقوم الزوجة بالإنفاق على أسرتها ونفسها من مالها الخاص إذا كان لها مال، أو من مال زوجها إذا كان غائبا أو تستدين من الغير للإنفاق على أسرتها. وقد أجمع الفقهاء على أن النفقة واجبة على الزوج ، وبالتالي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء حيث تعتبر دينا صحيحا في ذمة الزوج [1]، و لكن حتى يصبح دين النفقة دينا على الزوج لابد على الزوجة من استئذان القاضي بالاستدانة على حساب الزوج، أما إذا استدانة دون إذن القاضي من أجل الإنفاق على أسرتها تعتبر ضامنة لذلك الدّين.

2. **الديون المشتركة بمقتضى القانون :**

أ -**بمقتضى العقد المدني:**[2]

بمقتضى العقد المدني يمكن أن تختلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية عن طريق عقد شركة، فيلتزم كل من الزوجين بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح والخسارة، وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الشركة في المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملان الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

---

[1] سيد سابق، مرجع سابق، ص: 122

[2] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص: 270.

لقد ورد بالنص مصطلح (شخصان طبيعيان) بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه فقد يقصد منها الزوجان أو أشخاص أخرى، وأن المشرع الجزائري لم يميز بين الملكية المشتركة بين الزوجين والملكية المشتركة بصفة عامة، وكثيرا ماتترتب ديونا عن هذه الشراكة وخسائر يتحملها الطرفان، كما ورد في المادة السابقة.

ب-بمقتضى العقد التجاري[1]:

يمكن أن تختلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما بعد عقد الزواج عن طريق عقد شركة بمقتضى أحكام القانون التجاري، فتطبيق الأحكام العامة للعقود التجارية من المادة 30 إلى المادة 77 من القانون التجاري، ولا توجد أحكاما خاصة بالزوجين فقط.

تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المترتبة في ذمة الزوجين الشريكين في شركة التضامن طبقا للمادة 551 من القانون التجاري: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر على جميع الشركاء في شركة التضامن وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"، حيث تعتبر أموالهما ضامنة لديون الشركة والتزاماتها كما لو كانت ديونهما الشخصية.

3. الديون المشتركة بمقتضى الاتفاق :

تعني بذلك قيام مسؤولية الزوجين بالتضامن بالنسبة للديون المترتبة على اش تراكهما في الإنفاق أو الضريبة أو ضمان الزوجة لدين زوجها بالكفالة، أو بالنسبة للديون المشتركة المتعلقة بمتاع البيت أو المتعلقة بالسكن العائلي، وتعتبر من الديون المشتركة على الزوجان ما يتفقان عليه فهو مستحق عليهما معا.

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة الديون المشتركة بين الزوجين، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة، إلا في مسائل قليلة جدا كالضريبة على الدخل بالنسبة لتضامن الزوجين فيما يخص أحكام المتابعة، وأعمال الحجز باعتبارهما مسؤولين مسؤولية تضامنية في المواد

[1] رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص: 270.

376 و 377 من قسم الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةمن قانون المالية رقم 13-08 لسنة 2014.

الفرع الثالث : مشروعية الأموال المشتركة بين الزوجين :

أولا. في الفقه الإسلامي :

لم يتعرّض الفقهاء في كتبهم لذكر المال المشترك بين الزوجين ضمن كلامهم حول الزوجة أو المطلقة في باب المناكحات أو في أبواب فقهية أخرى، لذا لا يوجد هذا المسمى من الحق المالي، وليس هناك بيان خاص له، فهذا الموضوع مستجدّ في الفقه الإسلامي، ومسألة من المسائل الجديدة.

ولمرونة الفقه الإسلامي؛ فقد وجد العلماء المعاصرون مستندا شرعيًّا في قبول المال المشترك بين الزوجين وأفتوا بناءً على هذا المستند بجوازه شرعا، وبتطبيقه في الفقه الإسلامي.

ومن الأدلة على جواز الأموال المشتركة بين الزوجين:

1. دليل العرف أو العادة

استنادا إلى الحديث: "مما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ" ذهب العلماء إلى أن العرف دليل شرعي يحتجُّ به في المسائل القديمة والحديثة متى توفّرت فيه شروط الحجّية، ومنها: أن لا يخالف نصًّا أو قاعدة شرعية، وأن يكون موجودا عند إنشاء التصرف، وأن يكون مطردًا أي مستمرّا في جميع حوادثه أو غالبًا أي في أكثرها، وأن لا يصرِّح المتعاقدان بخلافه إن كان ثمَّ عقد، وإذا توفرت هذه الشروط، جاز الاعتماد على دليل العرف في إثبات حكم من الأحكام في المسائل المختلفة المستجدّة. ومن هذه المسائل مسالة المال المشترك بين الزوجين[1].

2. دليل المصلحة المرسلة

[1] معلمين محمد شهيد، مرجع سابق، ص: 07.

تعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي قال بها أكثر الفقهاء خاصة المالكية. وللاستدلال بالمصلحة علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس وهي الدين، النفس، النسب، العقل والمال. وفي تقسيم المال المشترك بين الزوجين حفظ لمال المرأة لأجل مصلحتها[1].

عرف العلماء المصالح المرسلة بأنها المحافظة على مقصود الشرع. وهناك ثلاثة أنواع للمصالح هي: مصالح معتبرة، وهي التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، ومصالح ملغاة وهي التي نصَّ الشارع على عدم اعتبارها أو تعارضت مع نصوصه واتجاهاته، ومصلحة مرسلة، وهي المصالح المطلقة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. وأدرج العلماء تقسيم المال المشترك بين الزوجين ضمن المصالح المرسلة التي تؤدّي في تطبيقها إلى تحقيق المصالح للمرأة مثل صيانتها بعد الفراق من الضياع، ومساعدتها في بناء الحياة الجديدة لأجل تربية الأولاد وتدبير شؤون حياتها وحياة أسرتها بعد الافتراق عن زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة أو الظلم عليها بعد تزوج زوجة أخرى وغاية ما في الأمر أن تقسّم هذه الأموال بما يحقق مصلحتها ولا يأتي بضرر للزوجين[2].

ثانيا. في القانون الجزائري

تطرّق المشرّع الجزائري بصورة مقتضبة إلى الأموال المشتركة بين الزوجين وذلك في المادة 37 من قانون الأسرة: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

من خلال هذه المادة أجاز المشرع الجزائري الاتفاق بين الزوجين حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وضرورة إفراغها في عقد رسمي وتحديد النسب بينهما.

---

[1] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط09، دار الفكر، دمشق، 2011، ص:08.

[2] معلمين محمد شهيد، مرجع سابق، ص: 08.

المطلبالثاني: حالات النزاع في الأموال المشتركة وطرق الاثبات

في الواقع المعاش للأسرة الجزائرية أصبحت مساهمة المرأة في تحسين أوضاعهاالاقتصادية أمرا لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه، حيث نجد المرأة سواء في الريف أو المدينة تقوم بمجهودات طيلة حياتها الزوجية داخل البيت وخارجه، كما تضطر في الكثير من الأحيان إلى القيام بأعمال شاقة للمساهمة في الرفع من دخل الأسرة بكل الوسائل، والسبل لمواجهة متطلبات الحياة المتزايدة، وبالتالي مساهمتها في تكوين الثروة المالية للأسرة.

هذه الثروة المتحصلة من عمل وكد الزوجين معا غالبا ما تسجل باسم الزوج وحده لاعتبارات اجتماعية وثقافية، حتى إذا ما حصل وحدث بينهما نزاع وطلقها انفراد الزوج بكل شيء وخرجت الزوجة من البت خالية الوفاض لاشيء لها سوى متعتها ونفقتها أثناء العدة، كما أنه إذا توفي الزوج وكان له أولاد لا ينوب الزوجة إلا نصيبها كوارثة، وهو الثمن من التركة التي ساهمت في جمعها وتكوينها، أو الربع في حالة عدم وجود الأولاد كما لو تزوج عليها زوجة أخرى يؤول جزء من الممتلكات المشتركة إلى الزوجة الثانية وأولادها.

سأحاول في هذا المطلب التركيز على أهم النزاعات حول الأموال المشتركة وكيفية اثباتها.

الفرع الأول: النزاع حول الممتلكات العقارية

إن مساهمة الزوجة بما تملكه في تحمل الأعباء العائلية مع زوجها، حيث تساهم أحيانا في تنمية ممتلكات عقارية أو شرائها ببيع مصوغها أو إرث ...، مما يؤدي إلى اختلاطها مع ممتلكات الزوج، وهذا ما يثير خلافات ونزاعات[1].

إن أهم العقارات بين الزوجين السكن العائلي الذي يكون باسم الزوج عادة وتكون الزوجة قد ساهمت فعليا في شرائه أو بنائه.

[1] لخضربن عائشة، مرجع سابق، ص ص: 78-79.

في حالة وجود اتفاق حول المكتسبات الزوجية فإن ذلك لا يطرح أي إشكال في الإثبات عند النزاع، لكن في حالة عدم الاتفاق يلجأ الطرفين إلى القضاء الذي يطبق القواعد العامة في الإثبات.

الفرع الثاني: النزاع في الممتلكات المنقولة :

إن الحالة المالية الميسورة للزوجة سواء بالعمل أو غيره، تجعلها تشارك في نفقات البيت وتأثيثه وتنميته خاصة إذا كان الزوج محدود الدخل وأحيانا كثيرة تساهم أو تقتني أثاثا فاخرًا وثمينًا.

الممتلكات المنقولة للزوجين هي تلك المخصصة للسكن العائلي،والتي تتمثل في متاع البيت والأثاث المجهز للسكن كالخزانات والفرن والثلاجة، التلفاز، الفراش ....، ومنقولات أخرى غير مخصصة للسكن العائلي، كالسيارة وسندات وأوراق تجارية[1].

عرف المشرع الجزائري الممتلكات المنقولة في القانون المدني في المادة 683 منه: "كل شيء مستقر بحيازة وثابت فيه، ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

فيما يخص متاع البيت والجهاز تكلمنا عليهما سابقا في المبحث السابق، لوجودهما في كل البيوت، وسنخص في هذا المطلب بالتحديد المنقولات الأخرى كالسيارة وغيرها.

عند وقوع نزاع بين الزوجين حول الممتلكات المنقولة وعدم اتفاقهما، يلجأ القاضي إلى تطبيق القواعد العامة للإثبات، وهذا ما سأوضحه في الفرع القادم.

الفرع الثالث: طرق الإثبات في الأموال المشتركة :

إن الحياة المشتركة بين الزوجين في المجتمع الجزائري وما يفرضه الواقع المعاش أدى إلى حتمية اختلاط الأموال، حيث يُثار مشكل إثبات الحقوق المالية عند النزاع بين الزوجين.

[1] لخضربن عائشة، مرجع سابق، ص: 80.

سأتطرق فيما يلي إلى طرق الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا. في الفقه الإسلامي :

تطرق فقهاء الشريعة إلى وسائل الإثبات بإسهاب في كل القضايا بغض النظر عن نوعها وسأتطرق فيما يلي إلى شرح لهذه الوسائل والطرق:

1. الشهادة :

هي الحضور والمعاينة،أي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وهي في المرتبة الأولى بالمقارنة مع طرق الإثبات الأخرى في الفقه الإسلامي، بحيث أن لها حجية مطلقة أمام القضاء في جميع الوقائع والحوادث تقيد بمجال معين، وحكمها أنه يجب على القاضي أن يقضي بموجبها بعد توافر شروطها، كما لا يجوز للشهود كتمانها إذا طالبه المدّعي بها، وإذا تبيّن أن الشّاهد زوّر، وأقرّ بأنه شهد زورا عوقب في رأي المالكية والحنابلة بالسجن والضرب [1]، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [سورة البقرة؛ 282].

2. الكتابة :

الكتابة هي دليل للإثبات بحيث تكون ورقة مكتوبة تثبت الواقعة أو الحق، وهي نوعان رسمية وعرفية، وللكتابة عدة مزايا من حيث بقائها واستمرارها دون ارتباطها بكاتبها، أو موقعها وسهولة إعدادها، إذ تعتبر الكتابة من طرق الإثبات، ويُراعى فيها صحة كتابتها وسلامتها من التزوير، قال تعالى: :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....**﴾[سورة البقرة؛ 282].

3. اليمين :

هو الحلف والقسم؛ أي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتًا، أو نفيًا بذكر الله أو صفة من صفاته، إذ يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف، ولا

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، ج03، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان ، 2010، ص: 659.

يجوز تعظيم غير الله، فإن طلبه الخصم لم يجبه القاضي [1]، قال تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾[سورة المائدة؛ 89].

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ...، البينة على من إدعى واليمين على من أنكر".[2]

4. الإقرار :

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، والحكمة منه هو التوصّل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، والإقرار هو الحاسم في النزاع لوادعى على شخص فأقر بدعواه، فهو حاسم في قطع النزاع أمام القاضي، وهو وسيلة الإثبات وحجة قاصرة على المُقر فلا يتعدى إلى غيره.[3]

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾[سورة النساء؛ 135] ، حيث أن شهادة الشخص على نفسه تعتبر إقرارًا.

5. القرائن :

هي كل أمارة تقارن شيئا خفيًّا، فتدلّ عليه وتبلغ حد اليقين [4]، حيث هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة، فهي أدلة غير مباشرة تستخلص من واقعة أخرى ثابتة.

ثانيا. في القانون الجزائري :

تطرق المشرع الجزائري في المادة 37 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة: "غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، مرجع سابق، ص: 673.

[2] ابن قدامة، مصدر سابق، ج09، ص: 225.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، مرجع سابق، ص ص: 639-640.

[4] المرجع نفسه، ص:688.

العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف ويثبت بالكتابة، ويعبّر عنه الفقهاء بالدليل المهيأ[1].

نلاحظ أن المشرّع الجزائري في قانون الأسرة تطرّق فقط للكتابة لإثبات الحقوق المالية للزوجين،باستثناء متاع البيت الذي يُثبت باليمينفي المادة 73 من نفس القانون، وبالتالي إذا وقع نزاع بين الزوجين حول الأموال المشتركة يرجع القاضي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهي:

- الكتابة في المواد من 323 على 332؛
- الشهود في المواد من 333 إلى 336؛
- القرائن في المواد من 337 إلى 340؛
- الإقرار في المادتين 341 و 342؛
- اليمين في المواد من 343 إلى 350.

[1] لخضربن عائشة، مرجع سابق، ص: 88.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل والذي تم التطرق فيه إلى النزاع في الأموال المشتركة بين الزوجين الناتج عن المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في المجتمع الجزائري، الذي أدى إلى تطور العلاقات المالية بين الزوجين، لاسيما مع عمل المرأة و مساهمتها بمالها في تنمية ممتلكات الأسرة، وما تترتب عليه من إشكالات عند التنازع بشأنها، القانون الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالجهاز ومتاع البيت، وتكلم فقط على النزاع في متاع البيت في المادة 73 من قانون الأسرة، كما تطرق في المادة 37 إلى استقلال الذمة المالية للزوجين كأصل عام، ويمكن لهما الاتفاق حول الأموال المشتركة في عقد الزواج أو عقد رسمي آخر، وما نلاحظه أن المادة جاءت عامة ولم تتطرق إلى فرض توثيق الأموال المشتركة، مما يحيل إلى المادة 222 بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا اجتهادات المحكمة العليا.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــــــة :

إن الإسلام كرّم المرأة وأعطاها حقوقًا مالية خالصةً لها، كما خوّل لها الاكتساب والتكسّب بالعمل أو الإرث أو التبرّع وغيره.

إن خصوصية العلاقة بين الزوج و زوجته، وما ينجم عنها من نزاعات خاصة المالية يصعب إثباتها، مما يترتب عنها ضياع حقوق الأطراف.

كانت النزاعات المالية بين الزوجين محددة في المهر و النفقة، ومتاع البيت و الجهاز، وهذه المسائل تعرّض لها فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون بإسهاب، ووضعوا لها أحكامًا وحلولا عملية، وكذا الكمّ الهائل من الاجتهادات القضائية في هذا المجال، مما ييسِّر على القاضي البتُّ في هذه المسائل، لكن التحولات الاقتصادية والثقافية في السنوات الأخيرة في مختلف المجالات قد طالت الأسرة، حيث كانت المرأة تُلازم البيت وتقوم بجميع الأعمال داخله، أصبحت تتحمّل العديد من المسؤوليات خارجه لا سيما بعد ولوجها عالم الشغل، أدى ذلك إلى تطوّر العلاقات المالية بين الزوجين، ورغم أن الزوج هو المُلزم بالإنفاق على أسرته، وليست له السلطة على أموال زوجته وراتبها، إلا أنه واقعيًّا نجد أن الزوجة تُساهم بطريقة أو بأخرى في إثراء أموال الأسرة، فنتج عن ذلك اختلاط أموال الزوجين وما ينجم عنه من إشكالات كبيرة يصعب إثباتها عند نشوب نزاع مالي بينهما، لذا لجأت العديد من الدول إلى تبنّي نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتقنينه حماية للحقوق والحفاظ عليها.

النتائج:

من خلال تعرضي لموضوع النزاع المالي بين الزوجين خلصت إلى النتائج التالية:

- ✓ الإسلام كرّم المرأة وأعطاها حقوقًا مالية وغير مالية بما يكفل لها عيشا كريمًا، عكس ما يدعيه الغرب وما يصوغه حول ظلم الإسلام للمرأة؛
- ✓ الزواج علاقة مقدّسة لذا حرص الإسلام على حمايته بالعديد من الأحكام والحقوق كالمهر والنفقة؛
- ✓ الصداق حق خالص للمرأة خصّها به الشارع الكريم تتصرّف فيه كما تشاء، وألزم المشرع الزوج والزوجة بتحديد قيمته الحقيقية، ومحرر العقد بتدوينه في عقد الزواج، سواء كان معجّلا أو مؤجّلا بنصّ المادة 15 من قانون الأسرة، لأنه إذا وقع نزاع بشأنه يتم الرجوع إلى عقد الزواج كوسيلة إثبات، غير أن القضاء يصطدم مع الأعراف السائدة في المجتمع

الجزائري لصعوبة الفصل، بين ما هو مهر وجهاز، وشرط و مصوغ، كما أن الملاحظ عمليًّا أن عقود الزواج المبرمة لا يتمّ فيها تحديد قيمة الصداق الحقيقة؛

✓ النفقة هي واجبة للزوجة على زوجها شرعًا وقانونًا، إلا أنه يصعب إثبات عدم إنفاق الزوج، لأنه من الأمور الداخلية، كما أن المشرّع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تقدير النفقة على حسب حال الطرفين، وظروف المعاش حسب المادة 79 من قانون الأسرة، فبالنسبة لأصحاب الدخل المحدّد كالموظفين فالأمر بسيط، أما غير ذلك فيصعب إثبات إعسار أو يسار الزوج، كما حددت هذه المادة مدّة سنة حتى يمكن للقاضي مراجعة تقديره للنفقة المحكوم بها، لكن قد يحدث خلال هذه السنّة عجز للزوج أو ظروف خاصة كمرض الزوجة تستوجب إعادة النظر في تقدير النفقة ممَّا يطرح إشكالاً؛

✓ الأصل في النظام المالي للزوجين في قانون الأسرة الجزائري هو الفصل بين الأموال، حسب نص المادة 1/37 منه، أي لكل زوج ذمّة مالية مستقلة عن الزوج الآخر، ويُمارس جميع السلطات على أمواله، ويتحمّل الالتزامات الناجمة عنها، إلا أن المشرّع الجزائري فسح المجال للزوجين في الاشتراك المالي، حسب نص المادة 2/37 منه، وفيها تحديد واختيار النظام الأنسب لهما حيث:

- اشترط إفراغ الاتفاق في عقد رسمي سواء في عقد الزواج أو عقد رسمي آخر منفصل عنه؛
- تطبيق المادة 106 من القانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين"؛
- عند انعدام الاتفاق في عقد رسمي حول الأموال المشتركة، ويحدث النزاع بين الزوجين فيها فتطبق القواعد العامة للإثبات.

✓ خلو القانون من التطرق لكثير من حالات النزاع المالي بين الزوجين، وبالتالي الاعتماد على أحكام الفقه الإسلامي بتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة، وهذه الأحكام مُختلفة باختلاف الفقهاء، ممّا ينجم عنها اختلاف لدى القضاة وتباين، كما أن الأخذ بفقه معين كالمالكي مثلاً يصطدم بتكوين القضاة العاجز عن الإلمام بكل جزئياته.

مقترحات:

بعض عرض نتائج الدراسة نقترح ما يلي:

✓ تعزيز الوازع الديني بين الزوجين، حرصًا على حياة مستقرّة مليئة بالمودّة والرحمة، بعيدة عن الشحناء والبغضاء؛

- ✓ تثقيف المرأة وتوعيتها بكافة الطرق كوسائل الإعلام المختلفة وعقد برامج، وندوات ومحاضرات ذات الصلة بالزوجة وحقوقها؛
- ✓ تنظيم لقاءات ودورات للمقبلين على الزواج لتوضيح الحقوق والواجبات، ومنها الحقوق المالية و الإشتراك المالي وضرورة توثيقه؛
- ✓ عدم إلزام الزوجة بتجهيز نفسها من صداقها، فهو حق خالص لها، وترك العادات والعرف؛
- ✓ توثيق قيمة الصداق الحقيقية معجلة ومؤجلة، مع ذكر مقدار المال والمصوغ، والشروط المالية والجهاز المقّدم من الزوج، وكذلك الأثاث والمفروشات وغيرها من الأشياء التي تُحضرها الزوجة إلى بيت الزوجية مع الإشهاد؛
- ✓ إصدار قوانين تلزم ضابط الحالة المدنية والموثّق بضرورة تدوين قيمة الصداق في عقد الزواج الذي يُبرم أمامه، بما في ذلك المشارطات المالية وغير المالية؛
- ✓ الإشهاد على التسّلم الفعلي للصداق معجّله ومؤجّله؛
- ✓ اقتراح تعديل قانون الأسرة بما يتلائم والمحافظة على حقوق المرأة من الضياع والإلمام بحالات النزاع للتسهيل على القاضي البث فيها.
- ✓ اقتراح تعديل قانون الأسرة في مسألة مراجعة تقدير النفقة في حالة ظروف استثنائية قبل انقضاء سنة من الحكم بها؛
- ✓ اقتراح إلغاء الفقرة المتعلقة بالعقد المالي بين الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة، وسنّ مواد تفرض توثيق الأموال المشتركة بين الزوجين، خاصة العقارات والمنقولات ذات القيمة، وكذا تحديد شروط الملكية المشتركة ونطاقها؛
- ✓ إيجاد نصوص قانونية تحمي السكن العائلي خاصة الممنوح من طرف الدولة، ونقترح أن يكون ملكا مشتركا بين الزوجين حماية للأسر؛
- ✓ التكوين الفقهي للقضاة المختصين في مسائل الأسرة، حتى يستطيع بكل أريحية و احترافية في حل النزاعات المالية بين الزوجين؛
- ✓ إنشاء قضاء خاص بشؤون الأسرة به قضاة ذوو خبرة، ودراية ولهم تكوين خاص.

وأخيرا أسأل الله العلي القدير التوفيق والسّداد.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا. القرآن الكريم برواية ورش

- **المصادر:**

ثانيا. كتب الحديث

1- **ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ط01، ج03، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003.

2- **النووي**، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف، **شرح صحيح البخاري** ، ط01، ج09، مكتبة الصفا ، القاهرة، 2003.

ثالثا. المعاجم اللغوية

1- **ابن منظور** ، جمال الدين أبو الفضل محـــمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، ط06، ج10، دار الفكر، دار صادر، بيروت ، 1997.

رابعا. كتب الفقه

2- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ط02، ج03، دار الفكر، بيروت، دس.

3- **ابن حزم** ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، **المحلي شرح المجلى**، ط02، ج11، دار إحياء التراث ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان، 2001.

4- **ابن رشد** ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج01، دار الفكر، بيروت. لبنان، 1995.

5- **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حمبل الشيباني**، ط01، ج06، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405 هـــ.

6- **الخرشي** ، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر الخليل** ، دط، ج 04، دار الفكر، بيروت ، لبنان، دس.

7- **الخطيب الشربيني**، محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ط01، ج03، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ب س.

8- **الدردير**، أبو البركات أحمد، **الشرح الكبير**، دط، ج03، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دس.

9- **الدسوقي**، شمس الدي محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ب ط، ج02، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003.
10- **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير** ، ط 01، ج11،دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1994.
11- **السرخسي**، أبو بكر محمد بن سهل، **المبسوط**، ط01، ج05، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2002.

- **المراجع:**

خامسا. الكتب

1- أحمد بخيت الغزالي وعبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** ، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
2- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج والطلاق –** ، ط03، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3- الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقانون** ، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4- إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، **اختلاف الزوجين في الدعوى** ، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001. ص: 197.
5- بدران أبو العينين بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي، نظرية الملكية والعقود** ، دار النهضة، بيروت، 1968.

6- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دط، دار الخلدونية، الجزائر، ، 2008.
7- محـــمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط03، دار الفكر العربي، القاهرة،1957.
8- محـــمد أبو زهرة، **محاضرات في الزواج وآثاره** ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د س.

9- مـــحمد الأزهر، **شرح مدونة الأسرة** ، مطبعة دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب، 2006.

10- محـــمد بجاق، **التنازع بين الزوجين في المهر متاع البيت وجهاز المرأة النفقة الزوجية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009.

11- مـــحمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، ط02، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص: 244.، جامعة تلمسان، 2006.

12- عبد الحميد محمد مطلوب، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1984.

13- عيسى حداد، **عقد الزواج – دراسة مقارنة –** ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

14- سليم محمد حسن، **حقوق الزوجة من الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-** ، دار الطباعة المحـــمدية، القاهرة، 1993.

15- سيد سابق، **فقه السنة**، ط02، ج02، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1998.

16- وهبة الزحيلي،**أصول الفقه الإسلامي**، ط09، دار الفكر، دمشق، 2011.

17- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط 02، ج 07، دار الفكر العربي، دمشق، 1985.

18- وهبة الزحيلي، **الفقه المالكي الميسر**، ج03، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان ، 2010.

سادسا. رسائل جامعية

1- لاتي محمد، **المنازعات المالية بين الزوجين** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2002.

2- لخضر بن عائشة ، **إثبات الحقوق المالية للزوجين** ، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.

3- رشيد مسعودي، **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق 1 عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق**، ط03، دار هومة، الجزائر، 1996.

سابعا. المجلات والدوريات

4- معلمين محمد شهيد، شرعية المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، أفريل 2016.

ثامنا. الأوامر والقوانين

1- قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

2- قانون العقوبات الجزائري، قانون رقم 06-23 المؤرخ ففي 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

3- القانون المدني الجزائري، قانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

4- قانون المالية 2014، قانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30، قسم الضرائب والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، الصادرة بتاريخ 2013/12/31.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1-6**
الفصل الأول: النزاع في الحقوق المالية للزوجة	**7**
تمهيد	8
المبحث الأول: النزاع في الصداق	9
المطلب الأول: مفهوم الصداق و أحكامه	9
الفرع الأول: تعريف الصداق و أنواعه	9
الفرع الثاني: مشروعية الصداق	12
الفرع الثالث: موجبات الصداق ومسقطاته	15
المطلب الثاني: حالات النزاع في الصداق	18
الفرع الأول: النزاع في تسمية الصداق	18
الفرع الثاني: النزاع في مقدار أو صفة أو جنس الصداق	19
الفرع الثالث: النزاع في قبض الصداق وصفة المقبوض	21
المبحث الثاني: النزاع في النفقة	24
المطلب الأول: مفهوم النفقة	24
الفرع الأول: تعريف النفقة ودليل وجوبها	24
الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة وحالات سقوطها	27
الفرع الثالث: مشتملات النفقة وتقديرها	30
المطلب الثاني: حالات النزاع في النفقة	34
الفرع الأول: النزاع في الإنفاق و قبض النفقة	34
الفرع الثاني: النزاع في صفة المقبوض نفقة أو غير ذلك	36
الفرع الثالث: النزاع في مقدار النفقة وتقديرها	37
خلاصة	41
الفصل الثاني: النزاع في الأموال المشتركة بين الزوجين	**42**
تمهيد	43
المبحث الأول: النزاع في الجهاز ومتاع البيت	44
المطلب الأول: مفهوم الجهاز ومتاع البيت	44
الفرع الأول: تعريف الجهاز	44
الفرع الثاني: تعريف متاع البيت	45
الفرع الثالث: مسؤولية إعداد البيت الزوجية	46

المطلب الثاني: حالات النزاع في الجهاز ومتاع البيت	48
الفرع الأول: النزاع في الجهاز	49
الفرع الثاني: النزاع في متاع البيت	50
المبحث الثاني: النزاع الناتج عن الاشتراك المالي	53
المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي	53
الفرع الأول: تعريف الاشتراك المالي	53
الفرع الثاني: مظاهر الاشتراك المالي	54
الفرع الثالث: مشروعية الأموال المشتركة بين الزوجين	59
المطلب الثاني: حالات النزاع في الأموال المشتركة وطرق الإثبات	60
الفرع الأول: النزاع في الممتلكات العقارية	61
الفرع الثاني: النزاع في الممتلكات المنقولة	62
الفرع الثالث: طرق الإثبات في الأموال المشتركة	62
خلاصة	66
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس المحتويات	**79-78**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع النزاع المالي بين الزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، حيث تهدف إلى توضيح أهم حالات هذا النزاع، بالتحديد في الصداق و النفقة و متاع البيت و الأموال المشتركة، وكيفية حلها فقها وقانونا، ومن خلالها توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن قانون الأسرة الجزائري يفتقر إلى أحكام هذا النزاع خاصة في النفقة و الجهاز و الاشتراك المالي، وهو ما يحيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بتطبيق المادة 222 منه، وخلصت إلى مجموعة من التوصيات لإثراء هذا الموضوع الهام الذي تعج به أروقة المحاكم للحد من تشتت الأسر وتفككها.

الكلمات المفتاحية: نزاع مالي – الصداق – النفقة – متاع البيت – الجهاز – الأموال المشتركة.

Abstract:

This study deals with the issue of the financial dispute between the spouses in the Islamic Shari'a and the Algerian Family Law. It aims at clarifying the most important cases of this dispute, specifically in the dowry, alimony, household expenses and joint funds, and how to solve them legally and legally. That the Algerian family law lacks the provisions of this dispute, especially in the maintenance and the financial system and participation, which refers to the application of the provisions of Islamic law application of Article 222, and concluded a set of recommendations to enrich this important issue in the courts to reduce the dispersion of families and disintegration.

Key words: financial dispute - dowry - alimony - household goods - organ - joint funds.